تحفة الأطباء من كلام ... خير الأنبياء

الأربعون الطبية

تأليف/ د. وسيم فتح الله

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الباحث في القرآن والسنة

علي نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فإن الطب كما يقولون: علم يعرف به أحوال الإنسان البدنية والنفسية من صحة أو مرض، والوسائل الكفيلة بالمحافظة على صحته وهو ما يسمى بالطب الوقائي. والوسائل اللازمة لإعادة الصحة إلى الإنسان، وإزالة المرض عنه بإذن الله تعالى، وهو ما يسمى بالطب العلاجي .. وهو نوعان: طب نفسي، وطب عضوي أو بدني.

فالطب النفسي: تعالج به أمراض النفس من حيرة وقلق وهم وغم، وخوف غير عادي، إلى غير ذلك من الأمراض التي لا علاقة لها بأي عضو من أعضاء البدن، ويدخل في ذلك بعض أنواع الصرع التي لا علاقة لها بأي مرض عضوي، والتي لا حيلة للطب البشري في معالجتها كما اعترف بهذا أبقراط ويلجأ الطبُّ النفساني في علاج النَّفس إلى طريقتين: الأولى: الطريقة العلمية النفسية التي تعتمد على التحاليل والجلسات النفسية المعروفة. والثانية: الطريقة الروحية الدينية: وتعتمد على وسيلتين أو علاجين كما في كتاب " الطب النبوي " لابن القيم، الأولى: إصلاح القلب عن طريق تقوية الإيمان والعقيدة، وتقوية الصلة بالله في الشدة والرخاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» رواه الترمذيُّ[1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ: " يَا غُلَامُ ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِنَّ؟ " قُلْتُ: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا ، وَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ

[1] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٧) (٢٥١٦) صحيح

يَسْتَطِيعُوا ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا وَالْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا "[٢].

فهل تعتقد أن إنساناً تغلب على نفسه كل هذه المعاني عقيدة وشعوراً ووجداناً فتملأها صلابة وقوة يمكن أن تجد الأمراض النفسية إلى نفسه سبيلاً، كلا، وقد اعترف بذلك المنصفون من علماء النفس الحديث. وممن نادى بذلك (وليم جيمس) العالم الأمريكي فقال: إن أعظم علاج للقلق ولا شك هو الإيمان، وقال: الرجل المتدين حقاً عصيٌّ على القلق، محتفظ أبداً باتزانه، مستعد دائماً لمواجهة ما عسى أن تأتي به الأيام من صروف. وقال كارل يونج المحلل النفساني: " إن المرء المتدين حقاً لا يعاني قط مرضاً نفسياً " وأشار المؤرخ أرنولد توينبي إلى أن الأزمة التي يعاني منها الأوربيون في العصر الحديث إنما ترجع في أساسها إلى الفقر الروحي ومن هذا يتضح لنا أن من أهم وسائل الطب النفسي وقايةً وعلاجاً هو تقوية الإيمان والعقيدة واليقين.

أما العلاج النفسي الثاني في نظر الإسلام فهو في الأذكار والأدعية المأثورة، والرقى الصحيحة المشروعة بالآيات القرآنية والأذكار والأدعية النبوية، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله – ﷺ – كان يقول عند الكرب: " لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا لله رب العرش الكريم، لا إله إلاّ الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم " فهذا ذكر نبوي مأثور لعلاج الإنسان من أزمته النفسية، وكشف همومه القلبية التي يعانيها، ثم هو بالاضافة إلى ذلك دعاء مستجاب لقضاء الحاجة التي تهم ذلك الإنسان، وتحقيقها له إن كانت خيراً، أو تعويضه بأحسن منها. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»[٣]

ولكن هذه الأدعية والأذكار لا تعمل عملها في علاج النفس وشفائها إلاّ إذا اقترنت بالعلم بمعناها، واليقين بجدواها ولا شك أن هناك بعض الأعمال كالميكروبات الضارة وهي المعاصي والذنوب، فمن أراد سلامة نفسه من الأمراض النفسية فليجنبها المعاصي والذنوب، ولهذا قال بعض السلف: من أراد عافية القلب فليترك الآثام.

أما الطب البشري: فإن الإسلام قد أثبته، ودعا إلى هذا الطب الذي يعتمد على علاج الجسم بالعقاقير المستخلصة من الأعشاب والمعادن وغيرها، ويدخل في ذلك الفيتامينات " وأشار النبي – ﷺ – إلى بعض الأدوية النافعة التي تعتبر أصولاً أساسية لجميع أنواع الأدوية الأخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

[٢] – شعب الإيمان (١٢/ ٣٥٤) (٩٥٢٨) صحيح

[٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٤٥)٦٣٤٥ – ١٧٨٧ –[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب دعاء الكرب رقم ٢٧٣٠. (عند الكرب) أي عند حلوله والكرب الحزن الذي يأخذ بالنفس]

اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ " رَفَعَ الحَدِيثَ[4]

وإذا تصفحنا كتاب الطب من " صحيح البخاري " أو غيره من الصحاح نجد فيه أنواعاً من الأدوية النبوية المأثورة لعلاج الأبدان، فمن ذلك: العسل، والحجامة، والكي، وألبان الإبل وأبوالها، والحمية، والحبة السوداء، والسعوط، والحجامة على الرأس من الشقيقة والصداع، والكحل بالإثمد، والكمأة، ودواء ذات الجنب، وتجد فيه من الأدوية الروحية للجسم، رقية الحية والعقرب، والعين. ومن الأدوية الروحية للجسم والنفس معاً الرقية بالمعوذات، وفاتحة الكتاب، واستخراج السحر إلى غير ذلك. قال ابن القيم: وَلَيْسَ طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالُ التَّلَقِّي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّيَ - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ، وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ، كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، فَإِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ، وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ، وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ..[5]

وقد عُني أئمة العلم والحديث من قديم الزمن بالطب النبوي، واهتم المحدثون برواية ما ورد عن النبي - ﷺ - من ذلك وجمعه وتدوينه، فهذا مالك في " الموطأ " وأصحاب الكتب الستة قد خصصوا في صحاحهم كتباً وأبواباً خاصة بالطب النبوي ومن علماء الإسلام من ألف كتباً خاصة بالطب النبوي منهم أبو بكر ابن السني، وابن أبي عاصم الذي سمى كتابه " كتاب الطب والأعراض " وعلاء الدين الكمال المتوفى سنة ٧٢٠ هـ الذي ألف " كتاب الأحكام النبوية في الصناعات الطبية " وممن ألف في الطب النبوي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ حيث ذكر في كتابه (زاد المعاد) بحثاً طويلاً في الطب النبوي، وقد أفرد بالطبع. ولا شك أن التداوي لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، لأن الدواء أيضاً من قدر الله، ويدل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

[4] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)(٥٦٨٠)

[5] - زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣)

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِـــهِ وَتُقَـــاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»[6] "[7]

وهذه الرسالة القيمة التي نقدم لها هي من أمتع الأربعينات في الطب الإسلامي ... للدكتور وســـيم فتح الله حفظه الله .

وقد قسمها لعدة أبواب ... وتحت كل باب عددا من الأحاديث ... ثم ما يرشد إليه الباب..

ومما يؤخذ عليه :

١- ذكر الآيات بغير تشكيل ....
٢- ذكر الأحاديث بغير تشكيل ولا تخريج من المصدر الأساسي ...
٣- عدم شرح الغريب للأحاديث ....

وأما عملي فهو :

١- ذكر الآيات من مصدرها الأساسي مشكلة
٢- ذكر الأحاديث من مصادرها الأساسية والحكم عليها بما يناسبها
٣- ذكر غريب الحديث ...
٤- ذكر ما يستفاد من الأحاديث ...

أسال الله تعالى أن ينفع به كاتبه ومحققه وقارئه وناشره في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة في ٢٠ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/١٠/٥ م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[6] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٤٠٠)(٢٠٦٥) حسن

[7] - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أنزل عليه خيرَ كتبه، وأرسله بأكمل شرائعه، أنقذ به البشرية من الشقاء، وأقام الله تعالى به الملة العوجاء، بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفتح الله تعالى بدعوته أعيناً عُمياً وآذاناً صُمّاً وقلوباً غُلفاً، وجعل طاعة رسوله ﷺ من طاعته، وجعل الذل والصَغار على من خالف أمره، من أقام سنته أقام الدين، ومن رغب عنها كان من الخاسرين، ومن خالف شرعه فهو الذميم السقيم، ومن اتبعه جاء ربه يوم القيامة بقلب سليم. فقد جاءت شريعته أكمل الشرائع السماوية، فلم تغادر شيئاً من مصالح العباد في العاجل والآجل إلا اشتملت عليه، و لم تترك شيئاً من مفاسد العباد إلا نهت عنه ونبهت عليه، فمن وافق شرعه فهو المؤمن السعيد، ومن خالف سنته فهو المنافق الطريد، فسنة النبي ﷺ شقيقة القرآن ومثيلته في الحجية والاعتبار، من أنكرها أنكر القرآن، ومن عمل بها حقق القرآن، ومن رام الهدى هاجراً لها ضل وغوى، ومن زعم اقتصاره على القرآن دونها كان متبع الهوى، وبعد؛

فلقد عمل جمعٌ من سلف هذه الأمة الصالحين من العلماء الأبرار على جمع أحاديث في أبواب شتى من الدين، تقريباً لسنة المصطفى ﷺ من عامة المسلمين، فمنهم من جمع في الجهاد أربعين حديثاً ومنهم من فعل في الزهد والأدب وفي أصول الدين وكلياته كأربعين الإمام النووي وغيره رحمة الله على الجميع، ولقد رأيت باب الطب اليوم من أبواب العلم المادي التي افتتن بها كثيرٌ من الخلق؛ فبين مفرطٍ في الروحانيات تارك لما سخره الله تعالى من أسباب علاج البدن ورفع السقم، وبين مفرِّطٍ بما جاء في الهدي النبوي اغتراراً بما يراه من تطورٍ في العلم، ووجدت الدافع في قوله تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ -: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» " ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ "[٨]

---

[٨] – الخلاصة في شرح الخمسين الشامية (ص: ١٥٨) والفوائد لتمام ٤١٤ – (١ / ٧) (٩) وسنن ابن ماجه (١/ ٨٤) (٢٣٠) صحيح لغيره

[ش (نضر الله امرءا) قال الخطابي دعا له بالنضارة وهي النعمة. يقال نضر ونضر. من النضارة. وهي في الأصل حسن الوجه والبريق. وأراد حسن قدره. وقيل روى مخففا وأكثر المحدثين يقول بالتثقيل. والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة وهي الحسن وخلوص اللون. أي جمله وزينه وأوصله الله إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث، وقال القاضي أبو الطيب الطبري رأيت النبي – ﷺ – في المنام فقلت يا رسول الله أنت قلت (نضر الله امرءا) وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلهل. فقال

فعزمت على جمع نحواً من أربعين حديثاً من سنة المصطفى ﷺ امتثالاً لأمر الله وسنة رسـوله ﷺ في البلاغ، واقتداءً بثلة العلماء الذين سبقونا إلى مثل هذا الجمع في أبواب أخرى من الدين، واختـرت هذه الأحاديث مما يتعلق بأصول وكليات الطب وبوبت لها بترجمة تبين مقصود الباب، ثم ذكرت من آيات الكتاب الحكيم ما يناسب موضوعها وموضع الشاهد منها، ثم ذكرت الحديث الشريف المتعلق بالباب، وذيلت كل باب بتلخيص أهم الفوائد المستخلصة منه، ليُعلم بذلك كلـه تكامـل القـرآن والسنة من جهة، وكمال الشريعة من جهة أخرى، حيث دلت على أصول كل ما يحتاج العبـاد في معاشهم وآخرقم، وفصَّلَت فيما بابه التوقيف، وأجملت فيما بابه التوفيق وأطلقَت العنان للعبد المسلم يبحث فيه لاسيما ما يتعلق بأمور الدنيا الكونية، فتكامل بذلك الأمر الشرعي مع الأمر الكوني، كما قال الله تعالى {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّـمِيعُ الْعَلِـيمُ} [الأنعـام: ١١٥]، وليعلم أن الشريعة المحمدية صالحة لكل زمان ومكان، وأن من يعارضون هذا هم من أوليـاء الشيطان، وأن من ينافحون عن سنة المصطفى ﷺ هم أولياء الرحمن، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، آمين.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، وربنا ولا تحمِّلنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

لي " نعم. أنا قلته ". (لا يغل) من الإغلال وهو الخيانة. ويروى " يغل " من الغل وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله " عليهن " حال من القلب الفاعل. فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصـال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق. ويحتمل أن يكون قولـه " علـيهن " متعلقا بقوله " يغل " أي لا يخون في هذه الخصال أي من شأن قلب المسم أن لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بهـا بتمامها بغير نقصان في حق من حقوقها. (إخلاص العمل لله) معنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط. دون غرض آخر دنيوي أو أخروي. أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء. فالأول إخلاص الخاصة والثـاني إخلاص العامة، وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء. والإخلاص أن يخلصك الله منها. (والنصح) أي إرادة الخير ولو للأئمة. (ولزوم جماعتهم) أي موافقة المسلين في الإعتقاد والعمل الصالح].

باب: إنما الأعمال بالنيات:

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٣]

١. عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (رواه البخاري ومسلم)[٩]

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "،قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١٠]

ويؤخذ من الأحاديث ما يلي:

---

[٩] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٨)١ - ١ - [ش أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله - إنما الأعمال بالنية رقم ١٩٠٧ (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجر وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله -. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي قصده إن حصله وإلا فلا شيء له] والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمنزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله -

[١٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٢٢)٢٣٦٣ - ٩١٥ - [ش أخرجه مسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ٢٢٤٤ (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من شدة العطش. (الثرى) التراب الندي وقيل يعض الأرض. (وإن لنا في البهائم لأجرا) أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. (في كل كبد) في الإحسان إلى كل ذي كبد. (رطبة) حية]

يعني: في الإحسان إلى كل ذي روحٍ وحياةٍ أجر. أي في كل كبدٍ حيَّةٍ. والمرادُ بالرطوبة في الكبد: رُطوبةُ الحياة فيها، وهي لازمةٌ لكبد الإنسان أو الحيوان ما دام حياً، والمعنى: في الإحسان إلى كل ذي حياة حيواناً كان أو إنساناً أجْر. الأساليب النبوية في التعليم - ط١ (ص: ١٨٤)

قَالَ الْمُظْهِرُ: فِي إِطْعَامِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَسَقْيِهِ أَجْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَامُورًا بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدُ فَائِدَةِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٩)

أ. شرطا قبول الأعمال عند الله تعالى إخلاص النية لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

ب. الإحسان إلى كل حيوان محترم بحفظ حياته والإنسان من باب أولى، ويخرج من هـذا العمـوم الحيوان والإنسان المأمور بقتله كالكلب العقور[11] والكافر الحربي[12] والمرتد[13].

باب: الصحة نعمةٌ وابتلاء:

وقوله تعالى:" { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} [المؤمنـون: ١١٥] وقولـه تعالى: { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة: ٣٢]

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –:" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ " (صحيح البخاري)[14]

---

[11] – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ "السنن الكبرى للنسـائي (٤/ ١٠٥)(٣٨٥٦) صحيح

(الكلب العقور) قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كـل عـاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح. تهذيب صحيح مسلم- علي بـن نايف الشحود (ص: ٤٠٢)

[12] – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَـقِّ الإِسْـلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٨)٢٥ – ٢٠ –[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢٢ (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفـوا بكلمـة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحقنـوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسـلام فـإنهم يؤاخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

[13] – عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَـمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُوهُ»صحيح البخاري (٩/ ١٥)(٦٩٢٢)

[14] – صحيح البخاري (٨/ ٨٨) (٦٤١٢)

[ش (نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى غيره. (مغبون) مـن الغبن وهو النقص وقيل الغبن وهو ضعف الرأي. (الصحة) في الأبدان. (الفراغ) عدم ما يشغله من الأمور الدنيوية] معنى الحديث: يقول – ﷺ –:" نعمتان " عظيمتان جليلتان " مغبون فيهما كثير من الناس " أي لا يعرف قدرهما ولا ينتفع بهما كثير من الناس في حياته الدنيوية والأخروية، وهما:" الصحة " أي صحة البدن والنفس وقوتهمـا " والفراغ " أي خلو الإنسان من مشاغل العيش وهموم الحياة وتوفر الأمن والاطمئنان النفسـي، فهمـا نعمتـان

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

أ. الصحة نعمة متجددة من الله تعالى، والعبد محاسب على هذه النعمة من حيث شكرها واستعمالها في طاعة الله وعدم استعمالها في معصية الله عز وجل.

ب. شكر نعمة الصحة يكون بالقلب واللسان والجوارح؛ فشكر القلب باعتقاد أن الله تعالى هو وحده مانح الصحة، وشكر اللسان يكون بالإقرار بذلك والتلفظ به، وشكر الجوارح يكون بتسخير الصحة في الطاعة وصرفها عن المعصية.

باب: العقوبة بالمرض الذي لم يكن فيمن سلف:

وقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ} [الرعد: ١١]

٤. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ» (صحيح مسلم)[١٥]

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

عظيمتان، لا يقدرهما كثير من الناس حق قدرهما، ولا ينتهزون فرصة وجودهما في الأعمال النافعة، بل يدعونها تمر دون فائدة، حتى إذا مرت وفاتت الفرصة، وتبدلت الصحة مرضاً، والقوة ضعفاً، والفراغ شغلاً، تنبهوا من غفلتهم، وشعروا بالندم، وأدركوا أنهم قد خسروا نعمة صحتهم وفراغهم، فغُبنوا، وحزنوا أشد الحزن على ما فرطوا فيه فكان مثلهم في ذلك كمثل التاجر الذي يبيع سلعته بخسارة، حتى إذا شعر بأنه قد نقص رأس ماله حزن وندم على ما وقع له بسبب غفلته. وتفريطه.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: الترغيب في انتهاز الفرص المواتية من صحة وفراغ، ومال، ومركز، وجاه، والاستفادة منها فيما يرضي الله تعالى لأن الفرصة قلما تعود إلى صاحبها مرة أخرى، فالعاقل من ينتهزها، ويغتنمها في طاعة الله، وقد جاء في الحديث عن النبي - ﷺ - أنه قال:" لم يتحسر أهل الجنة إلاّ على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها ".ثانياً: قال السيوطي: في معنى قوله - ﷺ -:" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس " معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلاّ إذا كان مكفياً صحيح البدن، فقد يكون مستغنياً، ولا يكون صحيحاً، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً، فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران:" الصحة والفراغ " وكسل عن الطاعات فهو المغبون الخاسر. في تجارته. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٨٨)

[١٥] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩٨)(٢٢١٨)

[ش (الطاعون) هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (رجز) الرجز هو العذاب]

أ. إن تغير حال الصحة إلى حال المرض قد يجري مجرى العقوبة على الإعلان بالفاحشة.

ب. إن الشريعة جاءت بمصالح العباد الدينية والدنيوية حيث نبهت على الوسائل الشرعية والكونية للوقاية من الأمراض الوبائية؛ فأما الشرعية فبترك المعاصي وأما الكونية فبالحجر الصحي. فالشريعة الإسلامية هي الكاملة في حين أن الشرائع الوضعية لا تعتني إلا بالأسباب الكونية، ولهذا تبقى الشرائع الوضعية قاصرة عن تلبية حاجات الإنسان كاملة وتعجز عن تحقيق مصالحه الكلية.

ت. لن تتحقق حماية المجتمع من أمراض الرجز بمجرد البحث عن أسباب العلاج المادية كاللقاحات والأدوية، بل لا بد من الإنابة إلى الله عز وجل وإنكار الفواحش الظاهرة التي أورثت هذه الأسقام والوجاع.

ث. من الصور المعاصرة التي تندرج تحت هذا الحديث مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي ظهر بعد استشراء فاحشة اللواط والإعلان بها وسن القوانين لحمايتها، ومن صورها تغير أنماط بعض الجراثيم المعروفة بحيث أصبحت معندةً على الأدوية المتداولة كما هو الحال في جرثومة السل، فعلى المجتمع أن يعتبر وينيب إلى الله تعالى.

ج. التنبيه على أن ما أصاب الأمم السابقة من الأسقام والأوجاع عقوبة على إعلانها بالفاحشة قد يصيبنا مثله إن سرنا على نهجهم في الإعلان بها.

ح. إن إنكار المنكر هو صمام الأمان للمجتمع، فبه ينجو المجتمع وبتركه يهلك المجتمع.

باب: حفظ الروح والبدن:

قوله تعالى: {الَّذي خَلَقَني فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذي هُوَ يُطْعِمُني وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: ٧٨-٧٩]

٥. عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " (صحيح البخاري)[١٦]

٦. عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ» (صحيح البخاري)[١٧]

---

[١٦] - صحيح البخاري (٦/ ١٩٠)(٥٠١٧)

[١٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٩٤)٥٤٤٥ - ١٦١٢ -[ش أخرجه مسلم في الأشربة باب فضل تمر المدينة رقم ٢٠٤٧ (تصبح) أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا. (لم يضره) لم يؤثر عليه]
يقول النبي - ﷺ - وهو الصادق المصدوق " من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة " بالجر فيهما على التمييز أو " تمراتٍ عجوةً " أي من أكل كل يوم صباحاً سبع تمرات من التمر المعروف بالعجوة أو من عجوة المدينة خاصة " لم

ويؤخذ من الأحاديث ما يلي:

أ. نبهت الآيات على توحيد الربوبية والألوهية في حال الصحة والمرض؛ فالله تعالى هو وحده الرزاق الذي يطعم ويسقي العبد حفظاً لصحته وعافيته وهذا من آثار الربوبية، والله تعالى هو وحده الذي يشفي المريض فلا يتوجه العبد باعتقاد أو طلب الشفاء من غير الله تعالى وهذا هو مقتضى توحيد الألوهية.

ب. شرع الإسلام حفظ صحة الروح والبدن معاً و لم يغفل أحدهما لحساب الآخر، فدلت الشريعة على أسباب حفظ صحة الروح بالرقى والأذكار الشرعية، وأسباب حفظ البدن بتعاطي الأسباب المادية الكونية.

ت. حديث سعد أصلٌ في جواز التداوي قبل وقوع المرض وهو المعروف بالطب الوقائي في زماننا المعاصر. ويندرج تحت هذا الباب اليوم ما يعرف بالتطعيمات التي تعطى قبل وقوع المرض للوقاية، وكذلك إعطاء المضادات الحيوية وقائياً قبل الإجراءات الجراحية في حالات الخطورة العالية.

باب: الإرشاد إلى التداوي بالمباح:

وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]

يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر " أي لا يضره شيء من المواد السامة والسحرية، ويُحفظ من جميع الأشياء الضارة جسمياً أو نفسياً.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على فضل عجوة المدينة وفائدتها الطبية في مقاومة السموم والسحر ودفع تأثيرهما والوقاية من أذاهما وضررهما جسمياً ونفسياً، فإنها سلاح قوي ضد الإصابة بالسم أو بالسحر يقضي عليهما، ويبطل مفعولهما، فإذا تناول المرء كل يوم صباحاً سبع تمرات من عجوة المدينة بالذات، لم يضره شيء من السم أو السحر كما قال - ﷺ -. والتحقيق أن هذه الفائدة الطبية المذكورة في حديث الباب لا توجد إلاّ في عجوة المدينة، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها " أنّ رسول الله - ﷺ - قال: " إن في عجوة العالية: شفاءً أو إنها ترياق أول البكرة " أخرجه مسلم، وفي رواية " في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم " أخرجه أحمد في " مسنده ": قال ابن القيم: ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث يمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وقال في موضع آخر: " ولكن من شروط انتفاع العليل بالدواء، قبوله واعتقاد النفع فيه، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة. حتى إن كثيراً من العلاجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول، وكمال التلقي. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٥١)

٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (رواه البخاري)[١٨]

[١٨] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)(٥٦٧٨)

[ش (داء) مرضا ووباء وأنزل بمعنى قدر (شفاء) الشفاء البرء من المرض وهو هنا ما يكون سبب البرء من المرض وهو الدواء]

ففي هذا الحديث: إثبات القضاء والقدر. وإثبات الأسباب.

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة. ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره. قد أحاط بها علماً. وجرى بها قلمه. ونفذت بها مشيئته. ويَسَّر العبادَ لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار. فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له: من مصالح الدين والدنيا، ومضارهما. والسعيد من يَسَّره الله لأيسر الأمور، وأقربها إلى رضوان الله، وأصلحها لدينه ودنياه. والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعموم هذا الحديث يقتضي: أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها، تدفع ما لم يترل، وترفع ما نزل بالكلية، أو تخففه.

وفي هذا: الترغيب في تعلم طب الأبدان، كما يتعلم طب القلوب، وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة. وجميع أصول الطب وتفاصيله، شرح لهذا الحديث. لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية. فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلمها، وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء، كالسل ونحوه. وعندما ارتقى علم الطب، ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه، عرف الناس مصداق هذا الحديث، وأنه على عمومه.

وأصول الطب: تدبير الغذاء، بأن لا يأكل حتى تصدق الشهوة وينهضم الطعام السابق انهضاماً تاماً، ويتحرى الأنفع من الأغذية، وذلك بحسب حالة الأقطار والأشخاص والأحوال، ولا يمتلئ من الطعام امتلاء يضره مزاولته، والسعي في هضيمه، بل الميزان قوله تعالى: {وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} [الأعراف:٣١] ويستعمل الحِمْية عن جميع المؤذيات في مقدارها، أو في ذاتها، أو في وقتها. ثم إن أمكن الاستفراغ، وحصل به المقصود، من دون مباشرة الأدوية: فهو الأولى والأنفع. فإن اضطر إلى الدواء: استعمله بمقدار. وينبغي أن لا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق.

واعلم أن طيب الهواء، ونظافة البدن والثياب، والبعد عن الروائح الخبيثة، خير عون على الصحة. وكذلك الرياضة المتوسطة. فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار، وتزيل الفضلات، وتهضم الأغذية الثقيلة، وتفاصيل الطب معروفة عند الأطباء. ولكن هذه الأصول التي ذكرناها يحتاج إليها كل أحد.

وصحّ عنه ﷺ "الشفاء في ثلاث: شَرْطة محْجَم، أو شربة عسل، أو كَيَّة بنار". "وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء". "العود الهندي فيه سبعة أشْفِية: يُسَعَّط من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب"، "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"، "رخص في الرُّقية من العين والحُمَّة والنملة"٥، "وإذا استُغسلتم من العين فاغسلوا"، "ونهى عن الدواء الخبيث"، "وأمر بخضاب الرجلين لوجعهما".بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٤٧)

٨. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (صحيح مسلم)[١٩]

ويؤخذ من الأحاديث ما يلي:

أ. الشريعة الإسلامية حثت على التداوي حفظاً للأنفس، ونبهت على أن الله تعالى قد خلق لكل داء دواءً، وحثت بذلك على البحث والكشف عن هذه الأسباب الكونية التي سخرها الله تعالى لنا.

ب. التداوي تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام؛ وعلى المكلَّف الذي يتعاطى الطب أن يتعلم أحكام التطبيب حتى لا يقع في الحرام ولا يضيق عن المباح، ولا يفوت الواجب والمندوب.

ت. التتريل المذكور في الآية من التتريل الشرعي، أما التتريل المذكور في حديث أبي هريرة هو التتريل الكوني بمعنى الخلق؛ وهذا إرشاد للعباد كي يسعوا ويبحثوا عن هذه الأسباب استصلاحاً لأبدانهم في دار معاشهم كي يعملوا بذلك في طاعة الله عز وجل.

ث. حديث طارق بن سويد أصلٌ في تحريم التداوي بالمحرم، وهذا خارجٌ عن أحوال الضرورة، إذ الحديث فيمن يصنع الحرام للتداوي به ابتداءً.

ج. إن المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح التي جاء بها الشرع أو أقرها، وما سوى ذلك فليس بمصلحة معتبرة شرعاً ولا يؤخذ به.

باب: كمال التوكل بالصبر وترك أسباب العلاج:

وقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]

٩. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (صحيح البخاري)[٢٠]

---

[١٩] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٧٢٧)(١٩٨٤)

قَالَ النَّوَوِيُّ: فيه تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَوَاءٌ فَكَأَنَّهُ تَنَاوَلَهَا بِلَا سَبَبٍ، وَأَمَّا إِذَا غُصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسِيغُهَا بِهِ إِلَّا الْخَمْرَ فَيَلْزَمُهُ الْإِسَاغَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِهِ بِخِلَافِ التَّدَاوِي ." مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٨٥)

[٢٠] - صحيح البخاري (٨/ ١٠٠)(٦٤٧٢)

(" هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ") أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ مُطْلَقًا أَوْ بِغَيْرِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ الصَّمَدَانِيَّةِ (" وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ") أَيْ: وَلَا يَتَشَاءَمُونَ بِنَحْوِ الطَّيْرِ، وَلَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَسْمُوعَاتِ عَلَامَةَ الشَّرِّ

١٠. عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا " . (صحيح البخاري)[21]

وَالْخَيْرِ، بَلْ يَقُولُونَ كَمَا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ» . (" وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ") أَيْ: فِي جَمِيعِ مَا يَفْعَلُونَ وَيَتْرُكُونَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْجَمْعُ بَيْنَ جُمْلَتَيْ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنَ الثُّنَائِي الَّذِي يُرَادُ بِهِ الِاسْتِيعَابُ لِقَوْلِهِمْ: لَا يَنْفَعُ زَيْدٌ وَلَا عَمْرٌو، عَلَى مَعْنَى لَا يَنْفَعُ إِنْسَانٌ مَا قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: هَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَعَوَائِقِهَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَلَائِقِهَا، وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، وَأَمَّا الْعَوَامُّ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالدُّعَاءِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رَخَّصَ لَهُ فِي الرُّقْيَةِ وَالْعِلَاجِ وَالدَّوَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الصِّدِّيقَ لَمَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِلْمًا مِنْهُ بِيَقِينِهِ وَصَبْرِهِ، وَلَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَضَرَبَهُ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ عَقَرَهُ وَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ غَضَبِهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ إِتْيَانُهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، بَلْ إِفْشَاءَ سِرِّهِ وَإِظْهَارَ حَالِهِ بِقَوْلِهِ: لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ مَعَ الْإِيمَاءِ إِلَى تَوَهُّمِ السُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ الْمَازِرِيُّ: احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ، وَبِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَدَاوَى، وَبِأَخْبَارِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - عَنْ كَثْرَةِ تَدَاوِيهِ، وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقْيَاهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣١٥)

[21] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٠٧) ٥٦٥٢ - ١٦٥٨ - [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. رقم ٢٥٧٦ (امرأة) قيل اسمها سعيرة الأسدية وقيل شقيرة (أصرع) يصيبني الصرع وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة في العضلات وقد يكون هذا بسبب احتباس الريح في منافذ الدماغ وقد يكون بسبب إيذاء الكفرة من الجن (أتكشف) أي فأخشى أن تظهر عورتي وأنا لا أشعر (صبرت) على هذا الابتلاء (ولك الجنة) أي درجة عالية فيها بمقابل صبرك] الراوي يحدثنا عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه قال لبعض أصحابه: ألا أريك امرأة من أهل الجنة " أي ألا تريد أن أريك امرأة مقطوعاً لها بالجَنَّةِ فهي من أهلها حقيقة. لا ظناً وتخميناً " قال: بلى " أريد أن أعرف ذلك " قال: هذه المرأة السوداء " واسمها سعيرة الأسدية، وفي رواية عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث " فأراني حبشية صفراء فقال: هذه سعيرة الأسدية " ثم ذكر قصتها، فقال: " أتت النبي - ﷺ - فقالت: إني أصرع " أي أصاب بالصرع، فأفقد وعيي، والصرع كما يقولون: داء يتميز بنوبات فجائية من فقدان الوعي ويقترن غالباً بالتشنج، وسيأتي شرحه "وإني أتكشف" أي يتكشف جسمي أثناء فقدان الوعي " فادع الله لي " بالشفاء من هذا المرض العضال " قال: إن شئت صبرت ولك الجنة " أي وأبشرك بدخول الجنة بغير حساب " قالت إني أصبر " وأؤثر الباقي على الفاني، والآخرة على الدنيا. "

١١. عن عَائشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِه فَجَعَلَ يُشيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّوني» فَقُلْنَا كَرَاهيَةُ المَرِيضِ للدَّوَاء، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّوني»،قُلْنَا كَرَاهيَةَ المَرِيضِ للدَّوَاء، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» (صحيح البخاري)[٢٢]

ويؤخذ من أحاديث الباب ما يلي:

أ. الاكتفاء بالله تعالى وطرح الأسباب الكونية المشهودة هو أعلى مراتب التوكل.

فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف " أي فصبرت رضي الله عنها على ما تعانيه من آلام، ولكنها لم تصبر على تكشف جسمها، ونظر الناس إلى عورتها، وسألت النبي – ﷺ –: أن يدعو الله لها أن يحفظها من التكشف أثناء صرعها " فدعا لها " بذلك.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أنّ الصرع من الأمراض الشديدة التي يعظم أجرها وثوابها عند الله تعالى، وقد وعد النبي – ﷺ – هذه المرأة بالجنة مقابل صبرها عليه ولهذا قال البخاري: باب فضل من يصرع. والصرع نوبات فجائية تقترن بالتشنج وتتفاوت في شدتها ومعدل ترددها، وفي الفترة التي تستغرقها، وقد تكون النوبة هينة عابرة لا تكاد تلحظ، وقد تكون بالغة الشدة، وقد تقع النوبة بغتة بلا نذير، وقد ينذر بها حس سابق يعتري أحد الحواس. كأن يرى المريض شبحاً أو يسمع صوتاً، أو يشم رائحة، ويعقب ذلك وقوع المريض على الأرض فاقداً وعيه، وقد يقع صارخاً ثم تتملكه رعدة تشنجية، قد يتوقف فيها التنفس مؤقتاً، ويعض المريض لسانه في أثناء النوبة، وقد تحدث له إصابات أو حوادث مرضية خطيرة من جراء هذه النوبات ويعقب النوبة خور في القوى واستغراق في النوم يصحو منه المريض خالي الذهن من تذكر ما حدث له. ويقول ابن القيم : الصرع صرعان، صرع من الأرواح الخبيثة وصرع من الأخلاط، وهو الصرع العضوي أو ما يسمى بالأعصاب، قال ابن القيم: والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه فقال " أما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج " وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع بالمرض الإلهي. قال ابن القيم: وعلاج هذا النوع يكون بأمرين " أمر من جهة المصروع " و" أمر من جهة المعالج " فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وباريها والتعوذ الصحيح بالقلب واللسان. والثاني: من جهة المعالج بأن يكون لديه قوة اليقين وصدق التعوذ بالله تعالى حتى أن من المعالجين من يكتفي بقوله " أخرج منه " أو يقول: " باسم الله " أو يقول: " لا حول ولا قوة إلا بالله " والنبي – ﷺ – كان يقول: اخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول: قال لك الشيخ اخرجي فإن هذا لا يحل لك فيفيق المصروع. ثانياً: دل هذا الحديث على أن هذه المرأة من أهل الجنة، لأن النبي – ﷺ – وعدها وبشرها بالجنة إن صبرت فقال لها: " إن شئت صبرت ولك الجنة " فقالت بل أصبر ووفت بوعدها.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٩٨)

[٢٢] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٣٢)٤٤٥٨ – ١٤٥٥ –[ش أخرجه مسلم في السلام باب كراهة التداوي باللدود رقم ٢٢١٣ (لددناه) جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختباره فهذا هو اللد والاسم منه اللدود والذي جعل في الحلق يسمى الوجور والذي يجعل في الأنف السعوط. (كراهية المريض للدواء) أي يقول هذا كراهية للدواء كما يكرهه كل مريض]

ب. إن الله تعالى يكافئ المحسن بجنس إحسانه؛ فمن توكل على الله تاركاً الأسباب أدخله الله تعالى الجنة بغير حساب.

ت. العبد مخيَّر في تعاطي أو ترك العلاج، والتداوي ليس واجباً بل تتناوله الأحكام التكليفية الخمسة كما تقدم.

ث. من واجب الطبيب أن يعرض على المريض كل الخيارات المتعلقة بتعامله مع مرضه، بما في ذلك العلاج المحافظ.

ج. حرص الصحابيات على الستر، وواجب المريض والطبيب في السعي نحو ستر المريض في جميع أحوال مرضه.

ح. الصبر على البلاء بالمرض من أعظم أبواب الأجر.

خ. التمييز بين صرع الأخلاط وصرع الأرواح.

د. جواز الشهادة للمعيَّن بالجنة إذا نص الوحي على ذلك.

ذ. جواز استعمال الشواهد من أحوال المرضى لغرض التعليم.

ر. جواز اللجوء إلى أهل الدين والصلاح الأحياء وطلب الدعاء منهم للمريض.

ز. حق المريض في رفض العلاج

س. حديث عائشة رضي الله عنها أصلٌ في مسائل الإذن الطبي.

ش. عدم جواز علاج المريض بدون إذن، فإن فعل فعليه الضمان أو التعزير أو كليهما.

باب: حرمة مباشرة قتل النفس

وقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] وحرمة اليأس من رحمة الله، وقوله تعالى: {وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [يوسف: ٨٧]

١٢. عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ " (صحيح مسلم)[٢٣]

---

[٢٣] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٠) ٣٤٦٣ – ١٢٢٨ – صحيح مسلم (١/ ١٠٧) ١٨٠ – (١١٣) زيادة مني [ش (في هذا المسجد) مسجد البصرة الجامع. (فجزع) لم يصبر على الألم. (فحز) قطع. (فما رقأ) لم ينقطع الدم ولم يسكن. (بادرني عبدي بنفسه) استعجل الموت]

روى العالم الصالح الزاهد العابد، الحسن البصري عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه

ويؤخذ من الحديث ما يلي:
أ. حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكلية الخمسة التي قصدت الشريعة المحافظة عليها.
ب. تحريم تعجيل الموت ولو في مرض شديد عضال أشرف به على الموت، ويدخل في هذا تحريم ما يسمى زوراً "بالقتل الرحيم"، وما يسمى "المساعدة على الانتحار" وهو كاسمه، وما يسمى "الموت القلبي المُحَدَّد" حيث تُرفع أجهزة التنفس عن المريض المعتمد – بعد الله تعالى – على جهاز التنفس عمداً بجوار غرفة العمليات الجراحية بحيث يموت نتيجة توقف التنفس ثم توقف القلب، وبمجرد حدوث ذلك يهرع به إلى غرفة العمليات لتقطيع أعضائه بغرض زراعتها عند آخرين.
ت. تحريم مباشرة السبب المفضي إلى الموت، ويتخرج عليه عدم جواز رفع أجهزة التنفس عن المريض المشرف على الموت أو المريض الذي تعتبر حياته غير مستقرة لأن رفعها يؤدي إلى مباشرة الموت وتسريعه، وهذا لا يعارض ما تقدم من جواز ترك التداوي لأن ترك التداوي ليس فيه مباشرة لسبب الموت وهو من تمام التوكل على الله، بخلاف رفع جهاز التنفس أو تعاطي ما يسرع الموت فإن فيه مباشرة القتل وهو من تمام اليأس والقنوط من رحمة الله.

باب: التحذير من الوقوع في الشرك عند التداوي:

وقوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥]
١٣. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» (صحيح مسلم)[٢٤]

جرح جزع منه، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكينا فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يرقأ وينقطع حتى مات.
قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جَلدٌ على بلاءي، فعجل إلى نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة، فالنار مثواه.
فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٥٢)
قال النووي: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِلًّا أَوْ يُحْرَمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ أَوْ يُطِيلُ حِسَابَهُ أَوْ يُحْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ شَرْعَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .القصص في السنة النبوية (ص: ٦٥) وشرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٧) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٤٧)
[٢٤] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩٢)(٢٢٠٠)
(أعرضوا علي رقاكم) بضم الراء جمع رقية وهو العوذة كما في القاموس وتقدم الكلام في الرقية في حديث الشفاء، والرقية إما بقراءة ونفث كما فعله الصحابي الذي رقى اللديغ بالفاتحة وأقره – ﷺ – أو بالقراءة والأدعية بلا كتب

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

أ. الشرك أخطر داء على العقيدة، وهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه.

ب. جواز التداوي بالرقية الشرعية، وحرمة التداوي بالرقية الشركية.

ت. الحث على سؤال العلماء في أمور الدين والدنيا.

ث. الإنكار على من يتعاطى الشركيات بحجة العلاج ونحوه، وكذلك كل من يتعاطى المحرمات بحجة العلاج.

باب: إرشاد الوحي إلى أنواع التداوي:

وقوله تعالى: {ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٦٩] ، وقوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} [الإسراء: ٨٢]

١٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ " رَفَعَ الحَدِيثَ (رواه البخاري)[٢٥]

معها أو معه أو يكتب ذلك في إناء وغسله وشربه فإنه قال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به وكرهه النخعي وذكره ابن القيم عن جماعة من السلف وأفتى ابن عبد السلام بالمنع من شربه قال: لأنها تلاقيه النجاسة ونظره المصنف وأما ما تعارفه الناس من القراءة في ثوب وتقديره بذراع إليه أو السير فلا أعلمه ورد عن أحد من السلف إلا أنه يستأنس للقراءة في الثوب بقراءته - ﷺ - لأبي هريرة في ثوبه ولفه وإعطائه وكان سببا لحفظه الأحاديث، الحفظ الذي امتاز به عن الصحابة أجمعين (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) ورفع البأس لا يقتضي إلا الإباحة لا الندب إلا أن حديث: "إذا أمكن أحدكم أن ينفع أخاه فلينفعه" أو نحو هذا اللفظ يشعر أنه مندوب للفاعل بظاهر الأمر وقد يقال أنه للإباحة. التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٧٠)

أَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللَّهَ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيُعَوَّذَ .الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل (ص: ٥٠٠)

[٢٥] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)(٥٦٨٠)

[ش (في ثلاثة) يتسبب عن استعمال أحد علاجات أساسية ثلاثة(شرطة) ضربة تقطع العرق وتشقه. (محجم) اسم للآلة التي يشرط بها موضع الحجامة ويطلق أيضا على الآلة التي تمص الدم وتجمعه(كية نار) أن تحمى حديدة بالنار ويمس بها موضع الألم من الجسم(أنهى) نهي كراهة لا نهي تحريم وحكمة النهي عنه ما فيه من التعذيب والألم الشديد لمظنة الشفاء]

قال الحافظ: أورد البخاري هذا الحديث موقوفاً، وآخره يشعر بأنه مرفوع، لقوله: " وأنهى أمتي عن الكي " وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس عن النبي - ﷺ - أنه قال: " الشفاء في ثلاث " أي الشفاء يحصل بأحد ثلاثة أنواع من الأدوية، قال العيني: لم يرد النبي - ﷺ - الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبّه بهذه

الثلاثة على أصول العلاج. اهـ. واختلافها باختلاف طبيعة الأمراض من باردة إلى حارة إلى غير ذلك " شربة عسل " أي النوع الأول شربة العسل، إما وحده، أو مخلوطاً بالماء، أو مخلوطاً بالسوائل الأخرى، أو مركباً من غيره، لأنه شفاء، كما قال تعالى: (فيه [شفاء] للنّاس) " وشرطة محجم " أي والنوع الثاني من أنواع الأدوية " شرطة محجم " بكسر الميم، وفتح الجيم، وهو في الأصل الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة، ويراد بها هنا الآلة التي يشرط بها، ومعناه: أن النوع الثاني من الأدوية إخراج الدم الفاسد بواسطة الحجامة " وكية نار " أي والنوع الثالث: الكي بالنار " وأنهى أمتي عن الكي " لما فيه من إيذاء المريض وتعذيب بدنه.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن أفضل العلاجات والأدوية النافعة بإذن الله ثلاثة: الأول: العسل الذي أخبر الله تعالى عنه أنّه شفاء للناس، ولا يمنع بن اعتباره دواءً ناجحاً كونه يضر ببعض الأمراض الحارّة مثلاً، فإن العبرة بالغالب والنادر لا حكم له. ويكفي لاعتباره من أهم الأدوية ما ثبت علمياً أنه غني بالمعادن: مثل الحديد والكلسيوم، والصوديوم، والكبريت، والبوتاسيوم. والفوسفور، وله خاصية مبيدة للجراثيم، أما الفيتامينات التي يحتويها، وعلى رأسها الفيتامين (ث) فتساعد على تقوية الكلس في العظام، ولذا فهو مفيد جداً للأطفال إذ يساعد عظامهم على التصلب، ويثبت أسنانهم ويقيهم شر الكساح، وتقوس الساقين، ونخر الأسنان، ومن فوائده الطبية أنه ينظم حركة التنفس، وخاصة بالنسبة للمصابين بأمراض الصدر، كما أن له تأثيراً ملطفاً في حالات الجفاف، وصعوبة البلع والسعال. اهـ. كما أفاده الدكتور القباني في كتابه " الغذاء لا الدواء " وقال في " المعتمد " وهو نافع لأصحاب الأمزجة الباردة والشيوخ يقوي جوهر حرارتهم الغريزية ويولد فيهم دما جيداً لا سيما في الشتاء. وهو حار يابس يقوّي المعدة، ويلين الطبع، ويحد البصر، ويحفظ على البدن صحته أيام حياته ويزيد في شهوة الباه وينفع من الفالج والاسترخاء وتعجن به الأدوية فيحفظها. اهـ. وقال ابن جريج: قال الزهري: " عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ ". الثاني: الحجامة والفصد أيضاً، وذلك لعلاج الأمراض الدموية. قال ابن القيم: وقد قال بعض الناس: إن الفصد يدخل في قوله – ﷺ –: " وشرطة معجم " فإن كان المرض حاراً عالجناه بإخراج الدم بالفصد، أو بالحجامة، لأن في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج، وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين، وذلك موجود في العسل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ –: " احتجم وأعطى الحجام أجرة " أخرجه الشيخان.

وقال ابن عباس: قال نبي الله – ﷺ –: " نعم العبد الحجام، يذهب الدم، ويُخِفُّ الصلب، ويجلو عن البصر " قال ابن القيم: وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ – قال: " الحجامة في الرأس شفاء من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس ووجع الأضراس، والصداع، والظلمة يجدها في عينيه " أخرجه أبو نعيم ، وفي الحديث: " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله – ﷺ – وجعاً في رأسه إلاّ قال: احتجم " أخرجه أبو داود. قال العيني: وعن ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه: " الحجامة تزيد في الحفظ، وفي العقل، وتزيد الحافظ حفظاً " قال ابن سينا: والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه والحلقوم، وقال ابن القيم: الحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ، وجربه، وبثوره، ومن النقرس، والبواسير، ومن حكة الظهر. والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه، والأسنان، والأذنين والعينين والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده. قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله – ﷺ – يحتجم في الأخدعين والكاهل. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجة وأحمد والحاكم،

١٥. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» (رواه مسلم)[٢٦]، وأبي هو أبي بن كعب رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله – ﷺ – يحتجم ثلاثاً، واحدة على كاهله، واثنين على الأخدعين " ويقول الدكتور عادل الأزهرى في تعليقه على " الطب النبوي ": الحجامات على نوعين، حجامات جافة، وحجامات رطبة، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات، وتستعمل الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات، خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتزم، أما الحجامة الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين. وتعمل على ظهر القفص الصدري. أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين، وعسر شديد في النفس، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة، تدخل في وريد ذراع المريض وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة. اهـ. واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا، فكرهها صاحب القانون، ابن سينا، وقال إنها تورث النسيان حقاً، كما قال سيدنا وصاحب شريعتنا محمد – ﷺ –، فإن مؤخرة الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه وقد روى عن ابن سيرين أنه إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم لانحلال قوى جسده، قال الحافظ: وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليها. اهـ. ومما يؤيد ذلك أن النبي – ﷺ – " احتجم بعد هجرته إلى المدينة " وكان قد تجاوز الخمسين من عمره فضلاً عن الأربعين. الثالث من أنواع الأدوية الكي: وذلك كما قال ابن القيم: لأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حاداً فلا يحتاج إليه، وإما أن يكون مزمناً، وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي ثانياً: دل هذا الحديث على أن الكي مكروهٌ أو خلاف الأولى لنهيه – ﷺ – عنه في قوله: " وأنهى أمتي عن الكي " وأقل مقتضيات النهي الكراهة.

قال بعض أهل العلم: يكره الكي في حالتين: الأولى، أن يفعله من لا يحتاج إليه في الحال خوفاً من حدوث داء في المستقبل فهذا الذي قيل فيه: " لم يتوكل من اكتوى " لأنّه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع. الثانية: أن لا يتعين الكي طريقاً للشفاء، بل يوجد دواء آخر يغني عنه، ويقوم مقامه، فهو في هذه الحالة مكروه أيضاً لما فيه من تعذيب الجسم، وتشويه الصورة، سيما إذا كان في الوجه أو الرأس أو اليدين. أما إذا تعين الكي وأصبح ضرورة لا بد منها، فإنه يجوز في هذه الحالة دون أي كراهة، لأن النبي – ﷺ – بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه أخرجه مسلم، وابن ماجة وأحمد والحاكم، وفي الحديث: " أن رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمشقص، فأمر النبي – ﷺ – فكوي " أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة، والأولى تركه إذا لم يتعين، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه، وفضل تركه – عند عدم تعينه – مأخوذ من قوله – ﷺ –: " وما أحب أن أكتوي " وأيضاً من قوله – ﷺ –: " وأنهى أمتي عن الكي " والحاصل أن الكي جائز مباح بلا كراهة إذا تعين، ولم يوجد غيره يقوم مقامه ويغني عنه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٣)

[٢٦] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩٤)(٢٢٠٧)

[ش (أكحله) قال المنجد هو العرق في الذراع يفصد وقال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر]

١٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً» (صحيح البخاري)[٢٧]

١٧. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي وَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ» قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: «فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ» (سنن ابن ماجة)[٢٨]

---

[٢٧] – صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)(٥٧٨٢)

قِيلَ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا ذُبَّ آبَ أَيْ: سَقَطَ (فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ) : بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَمْقُلْهُ أَيْ: فَلْيُدْخِلْهُ (كُلَّهُ) أَيْ: بِجَنَاحَيْهِ فِيمَا فِي الْإِنَاءِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِذْ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ. (ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ) : بِسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا أَيْ: يُخْرِجُهُ وَيَرْمِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِيَنْزِعْهُ (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ) : بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ: طَرَفَيْهِ (شِفَاءً) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ: دَوَاءً (وَفِي الْآخَرِ دَاءً) : وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّاءَ وَالشِّفَاءَ مَحْمُولَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذْ لَا بَاعِثَ لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: قَدْ وَجَدْنَا لِكَوْنِ أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ دَاءً وَلِلْآخَرِ دَوَاءً فِيمَا أَقَامَهُ اللَّهُ لَنَا مِنْ عَجَائِبِ خِلْقَتِهِ وَبَدَائِعِ فِطْرَتِهِ شَوَاهِدَ وَنَظَائِرَ، فَمِنْهَا النَّحْلَةُ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا الشَّرَابُ النَّافِعُ، وَيَنْبُتُ مِنْ إِبْرَتِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ، وَالْعَقْرَبُ تُهَيِّجُ الدَّاءَ بِإِبْرَتِهَا وَيُتَدَاوَى مِنْ ذَلِكَ بِجِرْمِهَا، وَأَمَّا اتِّقَاؤُهُ بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ فِي الْحِسَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَ الْحَيَوَانَ بِطَبْعِهِ الَّذِي جَبَلَهُ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَنْظُرِ الْمُتَعَجِّبُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى النَّمْلَةِ الَّتِي هِيَ أَصْغَرُ وَأَحْقَرُ مِنَ الذُّبَابِ كَيْفَ تَسْعَى فِي جَمْعِ الْقُوتِ، وَكَيْفَ تَصُونُ الْحَبَّ عَنِ النَّدَى بِاتِّخَاذِ الرَّيْعَةِ عَلَى نَشَزٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ إِلَى تَجْفِيفِهَا الْحَبَّ فِي الشَّمْسِ إِذَا أَثَّرَ فِيهِ النَّدَى، ثُمَّ إِنَّهَا تَقْطَعُ الْحَبَّ لِئَلَّا يَنْبُتَ وَتَتْرُكُ الْكُزْبَرَةَ بِحَالِهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْبُتُ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ. فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ! وَأَيَّةُ حَاجَةٍ بِنَا إِلَى الِاسْتِشْهَادِ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ – ﷺ: لَوْلَا الْحَذَرُ مِنِ اضْطِرَابِ الطَّبَائِعِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى عَقَائِدِ ذَوِي الْأَوْضَاعِ الْوَاهِيَةِ وَإِلَى اللَّهِ لِلْجَارِ مِنْهُ الْعِصْمَةُ وَالنِّجَاءُ. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ أَجْسَامُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الذُّبَابِ وَالنَّحْلِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا لِأَنَّ غَمْسَ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ قَدْ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ إِذَا مَاتَ فِيهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغَمْسِ لِلْخَوْفِ مِنْ تَنَجُّسِ الطَّعَامِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ اهـ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٦٧)

[٢٨] – سنن ابن ماجه (٢/ ١١٧٤) (٣٥٤٨) صحيح

وقال الألباني رحمه الله في الصحيحة: "وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنا صالحا، وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

١٨. عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: " اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ " قَالَ: فَبَرَأَ. فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ، وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ،

أَبِيهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَرَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا عَجَبًا، نَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ لَكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ: فَانْتُزِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا فَمَرَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا فَالْتَقَيَا جَمِيعًا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – حَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمَا لِتَعُودَ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا فَعَادَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا. وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ لَمَمٌ مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: أَدْنِيهِ فَأَدْنَتْهُ مِنْهُ فَتَفَلَ فِي فِيهِ وَقَالَ: اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: إِذَا رَجَعْنَا فَأَعْلِمِينَا مَا صَنَعَ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – اسْتَقْبَلَتْهُ وَمَعَهَا كَبْشَانِ وَأَقِطٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: خُذْ هَذَا الْكَبْشَ فَاتَّخِذْ مِنْهُ مَا أَرَدْتَ فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ مَا رَأَيْنَا بِهِ شَيْئًا مُنْذُ فَارَقْتَنَا. ثُمَّ أَتَاهُ بَعِيرٌ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَبَعَثَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا لِبَعِيرِكُمْ هَذَا يَشْكُوكُمْ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَبِرَ وَذَهَبَ عَمَلُهُ تَوَاعَدْنَا عَلَيْهِ لِنَنْحَرَهُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: لاَ تَنْحَرُوهُ وَاجْعَلُوهُ فِي الإِبِلِ يَكُونُ مَعَهَا. "المستدرك على الصحيحين –دار المعرفة بيروت (٢/ ٦١٧) (٤٢٣٢) " .. وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد والله أعلم \ولكنني من جانب آخر أُنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزِّل الله به سلطانا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمَّان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس، لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لَا يقوم بها إِلَّا الأطباء عادة إلى أمور ووسائل أخرى لَا يعرفها الشرع ولا الطب معا، فهي عندي نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [الأنعام: ١١٢]، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: ٦]، فمن استعان بهم على فك سحر – زعموا – أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ ،مسلم أم كافر؟ ،وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعا وعيد قوله – ﷺ – فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». السنن الكبرى للبيهقي – دائرة المعارف النظامية (٨/ ١٣٥) (١٦٩٣٨) صحيح

وفي حديث آخرعنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ – ﷺ – عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». السنن الكبرى للبيهقي – دائرة المعارف النظامية (٨/ ١٣٨) (١٦٩٥٢) صحيح

فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمتُ أن كثيرا ممن ابتُلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم – إن استمروا في مهنتهم – أن لَا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي – ﷺ –: " اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ "، مذكرا لهم بقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] ،والله المستعان،ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله " سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٠٢) (٢٩١٨)

وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ " (أخرجه أحمد في مسنده)[29]

وفي رواية عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثَلاثًا عَجَبًا: نَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الشَّجَرِ يُقَالُ لَهُ: الأَشَّاءُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الأَشَاتَيْنِ، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمَا، فَقُلْتُ لَهُمَا فَاجْتَمَعَتَا، فَقَامَ النَّبِيُّ – ﷺ – فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مُرْهُمَا أَنْ تَفْتَرِقَا، فَأَمَرْتُهُمَا فَافْتَرَقَتَا، ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هَذَا يُصْرَعُ فِي الشَّهْرِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَدْنِيهِ، فَأَدْنَيْتُهُ، فَتَفَلَ فِي فِيهِ، وَقَالَ: اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِذَا رَجَعْتِ فَأَعْلِمِينِي مَا صَنَعَ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ – ﷺ – اسْتَقْبَلَتْهُ بِكَبْشَيْنِ، وَسَمْنٍ، وَأَقِطٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: خُذْ مِنْهَا أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ قَالَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ ذَاكَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ بَعِيرٌ فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَسيلان، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْبَعِيرُ؟ قَالُوا: لآلِ فُلانٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا الْبَعِيرِ يَشْكُوكُمْ؟ قَالُوا: كَانَ نَاضِحًا لَنَا فَكَبِرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: ذَرُوهُ فِي الإِبِلِ، فَتَرَكُوهُ"[30]

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. حديث ابن عباس فيه دلالة على أقسام التداوي حيث نبه بشرطة المحجم على استفراغ الأذى، وبشربة العسل على تعديل الأخلاط الضارة، وبالنهي عن الكي على اجتناب الضرر، وبكية النار على حسم الجراحات. وهذه الأقسام لا تزال هي الممارسة في الطب اليوم؛ فاستفراغ الأذى بالفصد وغسل الكلى وتفجير القيح ونحوه كثير، ومعادلة الأخلاط الضارة بإعطاء مضادات الالتهاب والمضادات الحيوية والترياقات ونحوها، وأما النهي عن الكي فحيث لا يفيد لأن فيه أذى وضرراً، أما إذا احتيج إليه لغلبة نفعه على ضرره فمأذون به، وأنواع الكي الجراحي اليوم لا تخلو منه غرفة جراحية حيث يستعمل في كل الجراحات ونحوها، فكان هذا الحديث من جوامع كلم النبي ﷺ.

ب. النهي عن الكي في حديث ابن عباس ليس نهي تحريم بل نهي كراهة سواء أكان كراهة شرعية أم كراهة جبلِّية، والدليل حديث جابر وفيه أن الرسول ﷺ كوى غيره، وفي رواية أنه أرسل أُبي إلى من يكويه. ولعل هذا تنبيه على أن لا يلجأ للكي إلا عند الحاجة والضرورة وأنه ليس لكل داء، والله أعلم.

---

[29] – مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٩٢) (١٧٥٤٩) والسلسلة الصحيحة برقم (٤٨٥) والمستدرك للحاكم برقم (٤٢٣٢) وصححه ووافقه الذهبي وهو حسن = الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به

[30] – الآحاد والمثاني [٣/ ١١٧] (١٦١١) حسن لغيره

ت. النهي والإذن بالكي يشير إلى أصل علاجي مهم وهو الموازنة بين المفاسد والفوائد المرجوة من أي علاج؛ فمتى غلب الضرر لم يجز تعاطي العلاج ومتى غلبت الفائدة جازت، والله أعلم.

ث. حديث أبي هريرة من معجزات النبوة، وفيه من الطب أصلٌ في العلاج بالترياق.

ج. تكلم بعض من لا خلاق له من المستشرقين وأذنابهم من بني جلدتنا على حديث الذباب، ولكن الله تعالى كشف من العلوم الكونية ما يؤيد به المعجزة النبوية والحجة الشرعية؛ حيث تبين في علم الأحياء الدقيقة أن بعض الأبواغ الفطرية الملتصقة ببطن الذباب تحتوي على مضادات حيوية قاتلة للجراثيم العالقة بالذباب، ولكن هذه المضادات لا تخرج إلا بانفجار هذه الأبواغ، وهذه الأبواغ لا تنفجر حتى تنغمس في وسط سائل يؤدي إلى تشربها بالماء وانتفاخها وانفجارها فإذا انفجرت تحرر المضاد الحيوي وقتل الجراثيم، وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً والحمد لله رب العالمين.

ح. تعدد أقسام العلاج الواردة في الحديث ينبه على أن ما يرد في السنة من أسباب علاجية ليست عامة في كل الأمراض، بل كل علاج بحسب فائدته في دفع مرض ما، وما يرد في السنة من ذكر أنواع معينة من العلاج هو في الغالب من باب الدلالة والإرشاد إلى ما سخر الله تعالى لنا في هذا الكون، ومنه ما يرد بصيغة العموم ولكنه مخصص بالحس والتجربة والبيئة، فعلى المكلفين البحث والنظر في كيفية تطبيق هذه العلاجات في الأمراض الموافقة لها ليجمع بذلك بين الأسباب الشرعية والكونية، والله تعالى أعلم.

خ. يشير الحديثان الأخيران إلى أن الأمراض الجسدية قد تسببها عوارض روحانية بسبب تسلط الجن والشياطين على الإنسان، ومن الأعراض الجسدية الناجمة عن ذلك حالات الصرع والمس والتخييل الكاذب والضعف والحبس عن الشيء، وهذا كله من أنواع اعتداء الجن على الإنس وهو عدوان محرم.

د. يستفاد من حديث يعلى وحديث ابن عباس أن الصرع نوعان اصطلح عليهما أهل العلم باسم صرع الأخلاط وصرع الأرواح؛ ويراد بالأول ما نجم عن اضطراب في أخلاط الجسد ويمكن أن نسميه اليوم بالصرع عضوي المنشأ، وويراد بالثاني ما كان بتسلط الجن على الإنس ودخوله فيه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، ويمكن أن نسميه اليوم بالصرع النفساني.

ذ. علاج أعراض تسلط الجن على الإنس بالرقية الشرعية وقد يحتاج إلى شيء من تعنيف الجسد يُقصد منه التضييق على الجني، وينبغي عدم المبالغة في هذا التعنيف.

ر. إن علاج مس الجن يجتمع فيه معنيان هما العلاج والحسبة؛ فالعلاج متوجه للمريض والحسبة متوجهة للجني الفاسق أو الكافر ويدل على هذا قوله ﷺ (اخرج عدو الله إني رسول الله)، ويتجه على هذا المعنى أن يُفعل خالصاً لوجه الله ولا يمنع من قبول الهدية ولا يشترطها.

ز. جواز الطلب من الصالحين والعلماء الأحياء الرقية الشرعية لدفع عوارض المرض وتسلط الجن بالمس وأثر العين ونحو ذلك، وهذا يُقصد منه أمران أولهما التحقق من التزام الرقية الشرعية والبعد عن الرقية البدعية والشركية، وثانيهما التوسل بدعاء الصالحين الأحياء.

س. على المسلم ألا يبالغ في نسبة كل مرض وعارض إلى الشياطين والجن ولا يبالغ في نفي ذلك فينكره فيقع في تكذيب نصوص الشرع، ومما يعين المسلم على عدم الوقوع فريسة الوهم الشيطاني أن يلتزم بالأوراد والأذكار الشرعية التي تحميه من الجن وأذاهم.[31]

ش. على المسلم أن يحرص على تعاطي أسباب الخشوع في صلاته والعمل على طرد ما يصرفه عن ذلك.

باب: تقدير الله للأسباب:

وقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٩]

١٩. عن جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» (رواه مسلم)[32]

---

[31] – راجع كتبي التالية : الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل ، ووقاية الإنسان من شياطين الإنس والجان ، والمهذب في علاج العين والمس والسحر "

[32] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩٤)(٢٢٠٤)

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ، وَإِلَى رَدِّ مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِي، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ أَيْضًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا كَالْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَبِقِتَالِ الْكُفَّارِ، وَمُجَانَبَةِ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَتَأَخَّرُ وَالْمَقَادِيرَ لَا تَتَغَيَّرُ اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِعَايَةَ الْأَسْبَابِ بِالتَّدَاوِي لَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ الْجُوعِ بِالْأَكْلِ وَقَمْعُ الْعَطَشِ بِالشُّرْبِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: يَتَدَاوَى الْمُتَوَكِّلُ اقْتِدَاءً بِسَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَأَجَابَ عَنْ خَبَرِ: مَنِ اسْتَرْقَى أَوِ اكْتَوَى بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ، كَمَا سَيَأْتِي أَيْ: مِنْ تَوَكُّلِ الْمُتَوَكِّلِينَ – السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ – فَجَعَلَ بَعْضَ التَّوَكُّلِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُنَافِيهِ مَا قِيلَ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُقْتَضِيَاتٍ بِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، فَتَعْطِيلُهَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ التَّوْحِيدِ الصِّرْفِ، فَالْأَحْسَنُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ إِنِ اسْتَرْقَى بِمَكْرُوهٍ أَوْ عَلَّمَ شِفَاءَهُ بِوُجُودِ نَحْوِ الْكَيِّ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ نَاظِرَ الرَّبِّ الدَّوَاءَ مُتَوَقِّعًا مِنْ عِنْدِهِ الشِّفَاءَ قَاصِدًا صِحَّةَ بَدَنِهِ لِلْقِيَامِ بِطَاعَةِ رَبِّهِ، فَتَوَكُّلُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ سَيِّدِ الْمُتَوَكِّلِينَ إِذْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، هَذَا وَإِنْ أَرَدْتَ الِاسْتِيفَاءَ، فَعَلَيْكَ بِكِتَابِ الْإِحْيَاءِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٦١)

٢٠. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ " (البخاري ومسلم)[٣٣]

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. القدر قدرة الله تعالى، ويشمل الإيمان بالقدر الإيمان بعلم الله السابق لكل شيء وكتابة ذلك في اللوح المحفوظ، وأن الله تعالى خالق كل شيء، وأنه لا يقع شيء في ملك الله إلا بعلمه وإذنه، وأن كل ما يقع فيه يقع موافقاً لعلم الله تعالى السابق.

ب. إن الله تعالى خلق الأسباب والمسببات وفق مقادير ونواميس كونية، فإذا حصل السبب الكوني حصل مسبَّبُه بإذن الله.

ت. حديث أبي سعيد فيه تنبيه على ضرورة مراعاة مقادير الأدوية والعلاج من حيث الجرعات والتكرار والمواظبة وإكمال الشوط العلاجي كله.

---

٣٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٠٩)٥٦٨٤ - ١٦٦٠ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب التداوي بسقي العسل رقم ٢٢١٧ (يشتكي بطنه) أي من ألم أصابه بسبب إسهال حصل له. (صدق الله تعالى) إذ قال {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} / النحل ٦٩ /. (كذب بطن أخيك) لم يصلح للشفاء بعد بهذه الكمية التي سقيته إياها (فبرأ) شفي من المرض]

وَقَالَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ فِي رَوْضَةِ الْأَحْبَابِ: الْحِكْمَةُ فِي تَكْرَارِ الْأَمْرِ أَنَّ سَقْيَ الْعَسَلِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كَمِّيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ إِنْ زِيدَ يَسْقُطُ فِي قُوَّتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لَا يُزِيلُ الْمَرَضَ وَلَا يُفِيدُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَسْقِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مِمَّا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الطِّبِّ وَالْعِلَاجِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا جَاءَ يَشْكُو إِلَيْهِ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، فَكَيْفَ يَصِفُ لَهُ الْعَسَلَ وَهُوَ يُطْلِقُ، وَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أُصُولِ الطِّبِّ وَمَعَانِيهِ عَلِمَ صَوَابَ هَذَا التَّدْبِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِطْلَاقَ بَطْنِ هَذَا الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ هَيْضَةً حَدَثَتْ مِنَ الِامْتِلَاءِ وَسُوءِ الْهَضْمِ، وَالْأَطِبَّاءُ كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ صَاحِبَ الْهَيْضَةِ بِأَنْ يَتْرُكَ الطَّبِيعَةَ وَسَوْقَهَا لَا يُمْسِكُهَا، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ بِقُوَّةٍ مُسْهِلَةٍ حَتَّى تُسْتَفْرَغَ تِلْكَ الْفُضُولُ، فَإِذَا فَرَغَتْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةُ مِنْ تِلْكَ الْفُضُولِ، فَرُبَّمَا أَمْسَكَتْ مِنْ دَائِهَا، وَرُبَّمَا عُولِجَتْ بِالْأَشْيَاءِ الْقَابِضَةِ وَالْمُقَوِّيَةِ إِذَا خَافُوا سُقُوطَ الْقُوَّةِ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الطِّبِّ مُسْتَقِيمًا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُمِدَّ الطَّبِيعَةَ بِالْعَسَلِ لِيَزْدَادَ الشِّفَاءُ، حَتَّى إِذَا انْتَزَحَتْ تِلْكَ الْفُضُولُ وَتَنَقَّتْ مِنْهَا وَقَفَتْ وَأَمْسَكَتْ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: ٦٩] وَمَا يَصِفُهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الدَّوَاءِ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِدُعَائِهِ وَبَبَرَكَتِهِ وَحُسْنِ أَمْرِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا فِي الْأَعْيَانِ كُلِّهَا، فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجِبُ حَمْلُ مَا لَا يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ الطِّبِّ الْقِيَاسِيِّ، وَإِلَيْهِ يَجِبُ تَوْجِيهُهُ كَذَا فِي أَعْلَامِ السُّنَنِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٦٣)

ث. يستفاد من حديث أبي سعيد أهمية العامل النفسي في تقبل المريض للعلاج وحصول أثره، وهـذا مستفيض في عالم الطب.

ج. أهمية معرفة الطبيب بما يصفه من علاج كي يتمكن من تثبيت المريض على العلاج.

ح. يقين المؤمن بعلم الله تعالى وعدم تردده في ذلك ولو تأخرت النتائج.

باب: الإيمان بالقدَر لا ينافي الأخذ بالأسباب:

وقوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: {ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا} [الكهف: ٨٩]

٢١. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» (صحيح البخاري)[٣٤]

٢٢. عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ عَدْوَى»

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ»

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» (صحيح البخاري)[٣٥]

٢٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ ". (أحمد)[٣٦]

---

[٣٤] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦١٠)(٥٧١٧ - ١٦٦٤ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر .. رقم ٢٢٢٠ (الرمل) هو التراب وفتات الصخر ولعل المراد هنا البرية والصحراء (كأنها الظباء) في النشاط والقوة جمع ظبي وهو الغزال. (الأجرب) المصاب بالجرب]

[٣٥] - صحيح البخاري (٧/ ١٣٩)(٥٧٧٣- ٥٧٧٥)

[٣٦] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٧) معلقا ووصله في مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٥٦٥)(٩٧٢٢) ٩٧٢٠- صحيح لغيره

قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أنَّ النبي - ﷺ - أكل مع مجذوم، وقال: «ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». قال: مذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ.

والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أنْ لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحملِ الأمر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز.

وقال القرطبي: إنما نهى رسول الله – ﷺ – عن إيراد الممرض على المصح، مخافةَ الوقوع، فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسـد». وإنْ كنا نعتقد أنَّ الجذام لا يُعْدي، لكنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذّت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أنْ لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنْ لا ينجي حذرٌ من قدر. والله أعلم. انتهى ملخصًا. تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٤٣)

أي ابتعد عنه احتياطاً واحترازاً من العدوى، وطلباً للسلامة من الميكروب الذي قد ينتقل، إليك مصحوباً بذلك المرض الخبيث فإن الله قد ربط الأسباب بمسبباتها، وهو خالقها. وقد شبه النبي – ﷺ – تلك الميكروبات المرضية التي تنقل الجذام من المريض إلى السليم بالأسد لأنها تفترس الجسم الصحيح، وتقضي عليه كما يقضي الأسد على فريسته، ولعل هذا هو السر في تسمية هذا المرض الخطير بداء الأسد: قال ابن القيم: " الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فتفسد مزاج الأعضاء وشكلها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط، ويسمى داء الأسد، لكثرة ما يعتري الأسد، أو لأنه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الأسد، ويشير إلى ذلك قوله – ﷺ – في الحديث: " وفر من المجذوم فرارك من الأسد ". ويقول الدكتور عادل الأزهري: وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً، وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها من النفس مع المخالطة الطويلة، ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مصحات خاصة لهم لمنع انتشار المرض. اهـ. ويتميّز عن الأمراض المعدية ببطء ظهور أعراضه، وطول فترة الإصابة به، وطول مدة علاجه، وكان يظن أنه وراثي، ثم تبيّن بعد انكشاف ميكروبه أنه مرض ميكروبي معدٍ ينتقل بالملامسة والمعاشرة، والخلطة الطويلة، وتخرج الميكروبات من جلد المريض مع إفرازات الأنف والحنجرة كما تنتقل العدوى عن طريق الملابس والفراش والأدوات، وتدخل إلى السليم عن طريق الجلد خصوصاً إذا كان به جروح، ثم تأخذ طريقها بواسطة الأوعية إلى الغدد اللمفاوية البلغمية فتكمن هناك لمدة تختلف من بضعة أشهر إلى سنوات حتى إذا ما ضعفت مقاومة الجسم الطبيعية إثر مرض عارض كالحميات أو الأمراض التناسلية ينشط الميكروب بعد خموله، ويتكاثر مبتدئاً بالأعصاب أولاً، ثم الجلد ثم الأغشية المخاطية.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: إثبات العدوى، ومعناها كما قال القاري: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. أي سريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من الجذام والبرص والسل. قال ابن القيم: ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي – ﷺ – لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم. اهـ. والنبي – ﷺ – إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم، فإنما يأمرنا بوجوب الحيطة وإبعاد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة وقد وردت عنه – ﷺ – كثير من الإرشادات الطبية التي يوجهنا فيها إلى الطب الوقائي ومن ذلك نهيه – ﷺ – عن دخول الأرض الموبوءة. وقوله – ﷺ –: " لا يوردن ممرض على مصح " إلى غير ذلك. ثانياً: أن العدوى في الحقيقة من الأسباب الظاهرة التي لا تؤثر بطبعها، فإنه قد يتخلف حدوث المرض مع المخالطة، كما يشاهد ذلك كثيراً، وهذا دليل على أن الميكروب لا يؤثر في السليم بنفسه ولا يتمكن من الدخول إلى جسمه وإصابته إلاّ بإذن الله وهو معنى قوله – ﷺ –: لا عدوى، أي لا تحدث العدوى، ولا يؤثر

الميكروب المرضي إلاّ بإرادة العزيز القدير، ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف أحياناً، قال ابن القيم: " ولا ريب أنّه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانتقال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، لأنها نقالة، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، فلا بد -في العدوى- من وجود استعداد البدن، وقبوله لذلك الداء، وإيضاح ذلك علمياً أن الله أودع في دم الإنسان ما يسمى بالكرويات البيضاء - وهي على الحقيقة عديمة اللون، وجعل وظيفتها حماية الجسم من الميكروبات، ومحاربة أي ميكروب مرضي يحاول الدخول إلى الجسم البشري، فإذا وقعت الحرب بين الطرفين، وانتصرت الكرويات على الميكروب بمشيئة الله وإرادته لم تحدث العدوى وإن انتصر الميكروب عليها بإذن الله حدثت العدوى. والفاعل في كلتا الحالتين هو الله تعالى. قال في " فتح المجيد ": وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم: أن قوله: " لا عدوى " على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأن هذه الأمور تعدي بطعها وإلّا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال: " فر من المجذوم فرارك من الأسد " وقال: " لا يورد ممرض على مصح " وقال في الطاعون: " من سمع في أرض فلا يقدم عليه " وكل ذلك بتقدير الله. ثالثاً: مشروعية الطب الوقائي، واتخاذ أسباب السلامة من الجراثيم والميكروبات، والمحافظة على الصحة العامة، قال في " فتح المجيد " والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء، أو في النار مما جرت العادة أنه يهلك أو يضر، فكذلك اجتناب مقاربة المريض، والقدوم على بلد الطاعون فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف، والله سبحانه هو خالق الأسباب ومسبباتها، لا خالق غيره، ولا مقدر غيره رابعاً: دل هذا الحديث على تحريم التشاؤم بجميع أنواعه وصوره، سواء كان تشاؤماً من المرئيات والمسموعات، كأن يرى الطير متوجهاً شمالاً، فيتشاءم من العمل الذي أقدم عليه، أو يسمع كلمة كريهة، فيترك الشيء الذي كان يريده، وهو التطير أو التشاؤم من مشاهدة بعض الطيور، ونزولها على بيته فيعتقد أنها نذير موته، أو موت أحد أقاربه، أو يتشاءم من بعض الشهور والليالي والأيام، وهو معنى قوله: " ولا صفر ". فإن التشاؤم بأي نوع من هذا أو غيره محرم شرعاً، لأن النبي - ﷺ - نهى عنه، قال ابن القيم في قوله: " ولا طيرة " يحتمل أن يكون نفياً أو نهياً، أي لا تطيروا)، ولكن قوله في الحديث: " لا عدوى ولا صفر ولا هامة " يدل على أن مراده النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت في الجاهلية. قلت: والنفي هنا يتضمن معنى النهي وزيادة لأنه يكون معناه: لا تعتقدوا هذه الاعتقادات الوهمية، لأن هذه الأشياء التي تعتقدونها باطلة لا وجود. لها في الواقع، ولا أساس لها من الصحة، والواجب على العبد المسلم إذا أحسّ بأي انفعال تشاؤمي أو تخيّل وقوع شر بسبب هذه الأشياء الوهمية كنعيق الغراب، أو صوت البوم، أو نبح الكلاب، أن لا يستسلم لذلك الشعور وأن يستعيذ بالله من الشيطان حتى يصرفه عنه ولا يصده ذلك عن العمل الذي يريده كما روي عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله - ﷺ -: ومنا أناس يتطيرون، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم فقد أمرهم أن يأتوا الأعمال التي تشاءموا منها، ويفعلوها، ولا يمنعهم هذا الشعور عنها، وأرشدنا - ﷺ - إلى بعض الأدعية المأثورة لمكافحة التشاؤم، فقد روي عن عروة بن عامر قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الطيرة، فقال: أصدقها الفأل، وإذا رأيتم من الطير: شيئاً تكرهونه فقولوا: " اللهم لا يأتي بالحسنات إلاّ أنت، ولا يذهب بالسيئات إلاّ أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله " ، فإن في هذا الدعاء البلسم الشافي من التشاؤم. ويدخل في التشاؤم، التشاؤم ببعض الأشهر والليالي والأيام، ومن ذلك التشاؤم بيوم الأربعاء وبشهر شوال حيث كانوا يتشاءمون من النكاح فيه

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. إثبات العدوى من وجه ونفيها من وجه؛ فالعدوى بمعنى إمكان انتقال السبب الممرض من مخلوق إلى آخر أمرٌ ثابت بالشرع والحس، وأما العدوى بمعنى أن يملك مخلوقٌ لمخلوقٍ ضراً بذاته فهذا ما نفاه الشرع وهو الذي كان يعتقده أهل الجاهلية أن أحداً من المخلوقين يملك الضرر للغير فنفاه رسول الله ﷺ تجريداً لعقيدة التوحيد.

ب. إثبات الأسباب ونفي استقلالها بالتأثير، فسبب الصَفَر – على قول – نوع من الحيات أو الديدان، وسبب التسمم ذيفانات الهوام، ولكن حقيقة التأثير لا يستقل به السبب وإنما يقع بإذن الله، فالله تعالى خالق السبب والمسبَّب، وإن شاء الله لم يقع المسبَّب مع وجود السبب كما في تعطيل إحراق النار إبراهيم عليه السلام.

ت. بطلان التسلسل أي امتداد حوادث لا أول لها، وهذا صريح بقوله ﷺ (فمن أعدى الأول)، وفيه الرد على الملاحدة القائلين بِقِدَم العالم.

ث. حثُّ الشريعة على اجتناب مخالطة المرضى أخذاً بأسباب الوقاية من سراية المرض دون أن يقدح ذلك في أصل التوكل، وأما ما تقدم من ترك أسباب العلاج بالكلية فذلك من تمام التوكل، والمكلف مخيَّرٌ ما بين هاتين الدرجتين ما لم يؤد إلى ضررٍ عام.

باب: الأخذ بالأسباب لا يغيِّر القدر بل هي من القدر:

وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ } [البقرة: ٢٤٣]، وقوله تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلاَنَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: ٥١]

٢٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

،وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ،

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ،

خاصة، وأمّا حديث يوم الأربعاء يوم نحس مستمر فهو حديث ضعيف وحديث " آخر أربعاء من الشهر يوم نحس مستمر " فهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وغيره. وأما النكاح في شوال فقد قالت عائشة رضي الله عنها: " تزوجني رسول الله – ﷺ – وبني بي في شوال، فأي نساء رسول الله – ﷺ – كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال، وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. اهـ.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠)

قَالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَف كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»،قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا " (البخاري)[٣٧]

٣٧ – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٧٠) ١٨٨٩ – ٧٥٤ –

[ش أخرجه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها رقم ١٣٧٦ (وعك) أصابه الوعك وهو الحمى. (أخذته الحمى) اشتدت عليه. (أدنى) أقرب. (شراك نعله) سير النعل الذي يكون على وجهها. (أقلع) كف. (عقيرته) رفع الصوت مع البكاء أو الغناء. (ليت شعري) ليتني أشعر. (إذخر) نوع من الحشيش. (جليل) نوع من النبات. (مياه مجنة) ماء عند عكاظ قريبا من مكة. (يبدون) يظهرن. (شامة وطفيل) جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل هما عينا ماء (وقال) بلال رضي الله عنه. (الوباء) المرض العام. (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الآن وتسمى رابغ. (بطحان) واد في صحراء المدينة. (نجلا) هو ما يجري على وجه الأرض وقيل هو الذي لا يزال فيه الماء. (آجنا) متغير الطعم واللون]

معنى الحديث: أن المدينة كانت قبل هجرته – ﷺ – موبوءة كثيرة الحميات والأمراض المعدية، فلما قدم إليها – ﷺ – ومعه أصحابه المهاجرون انتشرت فيهم الحمى فأصابت أبا بكر وبلالاً وغيرهم، فأحسوا بالغربة واشتاقوا إلى مكة، واستوحشت نفوسهم من المرض الذي أصابهم " كان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كلُّ امرىءٍ مُصَبّح في أَهْلِه ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نعْلِه "

يريد رضي الله عنه أنّ المرض قد أخذ منه كل مأخذ، وكابد من آلام الحمى وتجرع كؤوس مرارتها حتى أصبح في حالة سيئة، تتراى له أشباح المنون بين حين وآخر يقال له عند الصباح: " أنعِمْ صباحاً وهو في غاية القرب من الموت بل هو أقرب إليه من شراك نعله " والشراك بكسر الشين أحد سيور النعل. أما بلال فإنه كلما أفاق من غشيته حن إلى مكة وربوعها، وأخذ يترنم في شعره بضواحيها ومغانيها، ويذكر طيب لياليها " وكان بلال إذا أَقْلِعَ عنه الحمى " أي إذا أفاق من الحمى " يرفع عقيرته " أي صوته

" ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

وهكذا يتمنى بلال أن يبيت ليلة واحدة في ضواحي مكة ويطفيء أشواقه الحارة من مياه مجنة وأن يمتع ناظريه بمشاهدة إذخر وجليل وغيرها من النباتات الخلوية التي حولها، وأن يشاهد " شامة وطفيل " وغيرهما من جبال مكة الشامخة، فلما رأى النبي – ﷺ – ما أصاب أصحابه دعا على الذين أخرجوهم من مكة " وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة " وغيرهم ثم قال – ﷺ –: " اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد " وذلك لكي يتغلب حبهم لوطنهم الثاني على حبهم لوطنهم الأول، ثم قال: " اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة " فدعا – ﷺ – ربه أن يغير حال المدينة إلى أحسن حال من الناحية المعيشية والصحية. أما من الناحية المعيشية فإنّه دعا لها بالبركة في مكاييلها المختلفة من مد وصاع وغيرها، فلا يكال بها الطعام حتى يتضاعف وينمو ويتكاثر، ويجزىء منه القليل، ويكفي عن الكثير، وتتغذى به الأجسام غذاءً جيداً فتتحسن الحالة

٢٥. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِه، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ قَالَ:"يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّه" (صحيح ابن حبان)[٣٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَاد، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّام. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ:

المعيشية، وتتوفر المواد الغذائية. وأما من الناحية الصحية فقد دعا – ﷺ – ربه أن يصحح لهم المدينة، وأن ينقل ميكروب الحمى منها إلى الجحفة ويقضي على الجراثيم والأوبئة التي كانت فيها فيتمتع أهلها بماء صحي وجو نقي وتطيب بها الحياة. " قالت " عائشة رضي الله عنها " وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله " أي أكثرها وباءً ثم بينت عائشة رضي الله عنها سبب وبائها وكثرة وجود الحميات فيها حيث قالت: " فكان بطحان يجري نجلاً " بفتح النون وسكون الجيم، قال الراوي: " يعني ماء آجناً " قال العيني: " الآجن " بالمد الماء المتغير الطعم واللون. اهـ، أي وكان وادي بطحان في جنوب المدينة يجري طول العام وعلى مدار السنة بالمياه المتغيرة المتعفنة التي تتركد فيه كثيراً، فتتعفن فينشأ عن ذلك البعوض والميكروبات الضارّة وتتفشى الأمراض، وتكثر الحميات، وينتشر الوباء، كما يحدث عادة في البلاد التي تكثر فيها المستنقعات دون أن تتواجد فيها رعاية صحية كافية للقضاء على تلك الميكروبات التي تنجم عنها. الحديث: أخرجه الشيخان.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن المدينة المنورة كانت قبل الإسلام " أوبأ أرض الله " فلما هاجر إليها – ﷺ – طهرها الله من الوباء وصححها من الأدواء استجابة لدعوة نبيه – ﷺ –. ثانياً: أن الله بارك لأهل المدينة في ثمارهم وأقواتهم، ووضع البركة في مكاييلهم بحيث يكفي فيها من الطعام ما لا يكفي في غيرها استجابة لدعوة نبيه – ﷺ –، وفي الحديث الصحيح " كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه " أو كما قال – ﷺ –. ثالثاً: أشار الحديث إلى وجوب العناية بالناحية الصحية والاهتمام بجودة الهواء، ونقاء الماء والتحذير من المياه الراكدة المتغيرة، لأن المياه المتغيرة الملوثة يتولد فيها البعوض والجراثيم التي تؤدي إلى تفشي الحميات والأمراض المختلفة، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في سبب انتشار الحميات، بالمدينة قبل الهجرة:" وكان بطحان يجري نجلاً – يعني ماءً آجناً " تريد رضي الله عنها أن الماء المتعفن الذي كان في وادي بطحان هو سبب انتشار الحميات بالمدينة والله أعلم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٩٧)

[٣٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٤٠)(٦١٠٠) (حسن لغيره)

لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ". (صحيح البخاري)[٣٩]

[٣٩] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦١١)٥٧٢٩ - ١٦٦٧ -

[ش أخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم ٢٢١٩ (بسرغ) قرية في طريق الشام مما يلي الحجاز. (الأجناد) أي الجند (الوباء) المرض العام وهو الطاعون. (بقية الناس) أي بقية الصحابة وسماهم الناس تعظيما لهم. (ارتفعوا عني) قوموا واذهبوا عني. (فسلكوا سبيل المهاجرين) مشوا على طريقتهم فيما قالوه. (مشيخة قريش) شيوخهم أي كبارهم في السن. (مهاجرة الفتح) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح (مصبح على ظهر) مسافر في الصباح. (لو غيرك) ممن ليس في مترلتك (قالها) قال هذه المقالة أي لأدبته. أو لم أتعجب منه. (هبطت) نزلت (عدوتان) طرفان والعدوة طرف الوادي المرتفع منه. (خصبة) ذات عشب كثير. (جدبة) قليلة العشب والمرعى. (به) بوجود الطاعون. (فحمد الله) على موافقة اجتهاده واجتهاد كثير من الصحابة لحديث رسول الله -]

يحدثنا عبد الله بن عامر " أن عمر خرج إلى الشام " وذلك في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة من الهجرة، وإنما خرج إليها يتفقد رعيته " فلما كان بسرغ " بفتح السين وسكون الراء منصرفاً وغير منصرف، وهي قريبة في طريق الشام مما يلي الحجاز " بلغه أن الوباء " أي الطاعون " قد وقع بالشام " أي قد أصاب أهل الشام وانتشر فيهم " فأخبره عبد الرحمن بن عوف " بعد نقاش طويل دار بين عمر وبين من معه من الصحابة عندما أمرهم عمر بالعودة إلى المدينة فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، أليس إذا رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء بن عوف فقال: إن عندي أني هذا علماً وأخبره " أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه " بفتح الدال، أي فلا تدخلوا تلك الأرض التي انتشر فيها ذلك الوباء وقاية لكم من الإصابة بالعدوى، " وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " أي فلا تنتقلوا منها إلى غيرها، وذلك لتطويق الوباء وحصره في البلاد التي وقع فيها، ومنع انتشاره وانتقال ميكروبه إلى البلاد الأخرى .

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: خطورة الطاعون وكونه من الأمراض الخبيثة المعدية، وكان يسمى بالموت الأسود وتحصل الإصابة به بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأرٍ مصاب فيمتص دمه الملوث بالبكتيريا، فيلدغ الإنسان ويقذف فيه من ذلك الدم فتنتشر البكتيريا في دمه ويصاب بالطاعون. ثانياً: إرشاد النبي - ﷺ - في هذا الحديث إلى ما يسمّى في عصرنا هذا بالحجر الصحي حيث قال - ﷺ -: " فلا تقدموا عليه " وقال: " فلا تخرجوا منها " فمنع من دخول الأصحاء إلى أرض الوباء، ومنع من انتقال المصابين إلى الأرض السليمة " منه لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً على سلامة الآخرين، وقد روى أبو داود أن فروة بن مُسَيْك قال: يا رسول

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. إثبات الشريعة للأسباب الكونية ومنها ما يعرف بالأمراض المستوطنة.

ب. جواز العمل على استئصال الأمراض المستوطنة، وأن ذلك يكون بالأسباب الكونية والشرعية.

ت. إن ما سخره الله تعالى لنا من أسباب نتقي بها المرض والأذى هي من قدر الله تعالى، وليس في تعاطيها مراغمة لقدر الله تعالى.

ث. إن ما نأخذ به من أسباب لا يغير من الغيب المطلق والقدر السابق في علم الله تعالى

ج. نصوص الشريعة وسط بين نفاة القدر ونفاة الأسباب، فعقيدة الإسلام على إثبات القدر لله تعالى وعلى إثبات الأسباب الكونية التي خلقها تعالى لتحصيل مسبباتها، فمن أنكر القدر فما قدر الله حق قدره، ومن أنكر الأسباب أنكر خلق الله تعالى وحكمته فيما خلق.

باب: ضمان المتطبب الجاهل:

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦]

٢٦. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» (سنن أبي داود) [٤٠]

الله أرض عندنا هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبيئة فقال النبي – ﷺ –: دعها عنك، فإن من القرف التلف، والقرف كما قال ابن قتيبة، مداناة الوباء والمرض، ومعناه أن النبي – ﷺ – منعه من دخولها، لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٤)

[٤٠] – سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) (٤٥٨٦) حسن

هذا الحديث يدلّ بلفظه وفحواه على: أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها، سواء كان طباً أو غيره، وأن من تجرأ على ذلك: فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما: فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها: فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن، وهو لا يحسن، فيدخل في الغش. و"من غشنا فليس منا".

ومثل هذا البنّاء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصَب نفسه لذلك، موهماً أنه يحسن الصنعة، وهو كاذب.

ومفهوم الحديث: أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تجن يده وترتب على ذلك تلف، فليس بضامن؛ لأنه مأذون فيه، من المكلف أو وليه. فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه، فإنه مضمون.

ويستدل بهذا على: أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً. والله أعلم.بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٣٠)

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

أ. حرمة ممارسة الطب للجاهل؛ وهذا يشمل الجاهل بالطب عموماً والجاهل بفروع الاختصاص الذي يتقحم ما لا علم له ولا خبرة له به.

ب. الإسلام قرر الضمان الطبي وهو تعويض المريض المتضرر نتيجة سوء الممارسة الطبية سواء أكان عن جهل أو خطأ.

ت. قوله ﷺ (و لم يُعلم منه طب) فيه دلالة إلى اعتبار قول أهل الخبرة والفن في تحديد كفاءة الطبيب، وهذا من كمال الشريعة وعدلها، ويندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية: العادة محكَّمة.

باب: جواز الإجارة والجعالة في الطب:

وقوله تعالى: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]

٢٧. عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ – ﷺ –، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» (صحيح البخاري)[٤١]

[٤١] – صحيح البخاري (٧/ ١٣١) (٥٧٣٦) وصحيح مسلم – ط دار الجيل بيروت (٧/ ١٩) ٥٧٨٤ – [٦٥ – ٢٢٠١] [ش (يقروهم) يضيفوهم. (الشاء) الغنم. (يتفل) يخرج بزاقه من فمه مع نفس]

قال ابن القيم رحمه الله:"فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالدَّوَاءُ النَّافِعُ، وَالرُّقْيَةُ التَّامَّةُ، وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِه، وَعَرَفَ وَجْهَ الِاسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِه كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَقَى بِهَا اللَّدِيغَ، فَبَرَأَ لِوَقْتِه، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ – –: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ».

وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأُعِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِه السُّورَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكيل وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِه الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْه يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالِافْتِقَارُ إِلَيْه فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَعَلِمَ ارْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ، وَالنِّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنُوطَةٌ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا، أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى. وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ اسْتِحْدَاثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى، وَعَقْلٍ آخَرَ، وَإِيمَانٍ آخَرَ، وَتَاللَّه لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً، وَلَا بِدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطُّرُقِ، وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِهَا، وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ، وَمَوْضِعُ الدِّلَالَةِ عَلَيْه، وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَايَتُهُ وَنِهَايَتُهُ فِيهَا.

ويؤخذ من الحديث ما يلي:
أ. جواز الرقية بالقرآن الكريم.
ب. عرض النوازل على العالم للتثبت من الحكم الشرعي فيها.
ت. جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن الكريم.
ث. الظاهر من الحديث أن العلاج بالرقية يكون على سبيل الجعل فلا يستحق المعالج العوض إلا إذا تحقق الشفاء بإذن الله.

باب: حرمة المسلم حياً وميتاً:

وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]

٢٨. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " (صحيح البخاري)[٤٢]

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ. وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا، وَاعْتَصَمَ بِهَا، وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًّا، وَعِصْمَةً بَالِغَةً، وَنُورًا مُبِينًا، وَفَهِمَهَا وَفَهِمَ لَوَازِمَهَا كَمَا يَنْبَغِي لا يقع فِي بِدْعَةٍ وَلَا شِرْكٍ، وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَامًا، غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ.

هَذَا، وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا، وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا، وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ، لَوَصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ، وَلَا مُمَانِعٍ.

وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مجازفة ولا استعارة، بل حقيقة، ولكن الله تَعَالَى حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نُفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ، كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ. وَالْكُنُوزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدِ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنَهَا، وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ عُلْوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيِّ، مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ، وَأَكْثَرُ نُفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا، وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلَبِهَا شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سلبه."الطب النبوي لابن القيم (ص:٢٦٢) وزاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣١٩) والمهذب في تفسير سورة الفاتحة (ص:٢٤)

[٤٢] - صحيح البخاري (٢/ ١٧٧)(١٧٤٢)

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا رقم ٦٦ (بهذا) الحديث. (يوم الحج الأكبر) يوم النحر لكثرة ما فيه من المناسك وقيل غير ذلك]

٢٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» (صحيح البخاري)[٤٣]

وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ ". (صحيح البخاري)[٤٤]

٣٠. عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (أخرجه ابن حبان في صحيحه)[٤٥]، وفي لفظ حديث ابن ماجة وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»[٤٦]

---

[٤٣] – صحيح البخاري (٩/ ١١)(٦٩٠٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٩)٣٤ – (١٦٨١)

[ش (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتا(فقضى فيه) أي حكم في جنينها النبي ﷺ،(بغرة عبد أو أمة) ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما،قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ،ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجزئ الأسود قال ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولا قتصر على قوله عبد أو أمة

قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم]

[٤٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٨٥)٦٩٠٥ و٦٩٠٦ – ١٨٩٦ – [ش أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ .. رقم ١٦٨٢ (إملاص المرأة) أن يضرب بطنها فتلقي جنينها وهو في اللغة انزلاق الولد قبل الولادة. (بالغرة) فسرت بالعبد أو الأمة وقيل هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر. (أمة) امرأة مملوكة]

[٤٥] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٥)(٣١٦٧) (صحيح)

أما الحديث فهو نصٌّ في تحريم كسر عظم الميت؛ لأنَّه شبهه بعظم الحي في الحرمة والاحترام، وعدم التعرض له؛ لأنَّه معصوم في حياته وبعد مماته؛ فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا، بل كرامته باقية.توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٢٣٢)

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الأصل أنَّ بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة إلاَّ عند تطبيق قاعدة "تعارض المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار"؛ فإنَّه يباح لمن وقعت فيه الآكلة أن يقطع العضو المتآكل لسلامة الباقي، ويجوز التمثيل في البدن كشق البطن، للتمكن من علاج المرض، فما كانت منافعه أكثر من مفاسده، فإنَّ الله لا يحرمه، وقد نبَّه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩].توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٢٣١)

[٤٦] – سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦)(١٦١٧) ضعيف

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. حرمة انتهاك دم المسلم وبدنه وماله إلا بحق الإسلام.

ب. حياة الجنين حياة محترمة في كل مراحلها بلا قيد.

ت. الجراحة الطبية فيها هتك لحرمة دم المسلم فلا تجوز إلا في حال غلبة الظن بتحصيل مصلحة أكبر من الضرر الحاصل بالجراحة.

ث. حرمة إسقاط الجنين لأنه عدوان على حياةٍ محترمة، إلا إذا أُجري لاتقاء ضرر أكبر على الأم، لأن الجنين تابع للأم فلا يعود عليها بالضرر.

ج. ظاهر النصوص لا يفرق بين عمر الجنين وكون حرمته متعلقة بنفخ الروح، والأصل إبقاء العام على عمومه.

ح. حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي، وهذا يشمل حرمة جسده كله وبعضه كأعضائه.

خ. يتخرج على أحاديث الباب حرمة اقتطاع عضو من المسلم سواء أكان حياً أم ميتاً، ولو لغرض نفع الغير لأن القاعدة أن الاضطرار لا يبطل حق الغير. أما إن كان اقتطاع العضو لضرورة متعلقة بنفس المريض كأن يكون عضواً منتناً يضر بقاؤه بباقي الجسد ويهدد حياته أو أن يقتطع العضو أو النسيج من مكان في الجسم ليزرع في مكان آخر في نفس المريض فهنا يجوز اقتطاع العضو إذا غلب الظن بتفويت الضرر الأكبر أو تحقيق المصلحة الأكبر لنفس المريض.

باب: وجوب حفظ العورات:

وقوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)} [النور: ٣٠، ٣١]

٣١. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (صحيح مسلم)[٤٧]

[٤٧] - صحيح مسلم (١/ ٢٦٦) ٧٤ - (٣٣٨)

٣٢. عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ " (صحيح البخاري)[٤٨]

ويؤخذ من الأحاديث ما يلي:

أ. حرمة النظر إلى عورة الأجنبي (أي غير المحرم) سواء أكان ذكراً أم أنثى.

ب. حرص الشريعة على سد ذرائع الفتنة والفاحشة.

ت. الشريعة تنبه بالأدنى على الأعلى فنبهت بحرمة إطلاع أفراد الجنس الواحد على عوراتهما فمن باب أولى إذا اختلف الجنس.

ث. التدرج في الكشف عن العورات عند الضرورة فيراعى في كشف عورة المرأة للعلاج الطبيبة المسلمة فإن عدمت فالطبيبة غير المسلمة فإن عدمت فالطبيب المسلم فإن عدم فالطبيب غير المسلم، والعكس بالنسبة للرجل المريض، ويراعى ألا يفضي ذلك إلى تفويت مصلحة المريض بتفويت الكفاءة المعتبرة.

ج. يمكن أن يؤخذ من الحديث جواز تمريض النساء للرجال عند أمن الفتنة ووجود الحاجة وسد ذرائع الفتنة.

ح. جواز كشف العورة للتطبيب المباح، وما أبيح لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها.

باب: احتمال المفسدة الأقل درءاً للمفسدة الأكبر:

وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣]

٣٣. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ

قَالَ الإِمَامُ: لَا يجوز للرجل أَن ينظر إِلَى عَورَة الرجل، وعورتهُ مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة، وَكَذَلِكَ المرأةُ مَعَ الْمَرْأَة، وَلَا بَاس بِالنّظرِ إِلَى سَائِر الْبدن إِذا لم يكن خوفُ فتْنَة أَو شَهْوَة. شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠)

[٤٨] – صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)(٥٦٧٩)

[ش (نخدمهم) بإعداد الطعام ونحوه. (نرد. .) ننقلهم ليدفن القتلى ويداوى الجرحى وخروج المرأة إلى الغزو للقيام بمثل هذه الأعمال مشروط بما إذا لم يوجد من يقوم بها من الرجال زيادة عمن يحتاج إليه للأعمال القتالية]

حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»،قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ". (صحيح مسلم)[٤٩]

٣٤. عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» (البخاري)[٥٠]

---

[٤٩] - صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥) ١٧ - (١٩٣٥) [ش (عيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (جرابا) بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد (نمصها) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر (الخبط) ورق السلم (الكثيب) هو الرمل المستطيل المحدودب (وقب) هو داخل عينه ونقرتها (بالقلال) جمع قلة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها (الفدر) هي القطع (كقدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر جمع فدرة والأول أصح (رحل) أي جعل عليه رحلا (وشائق) قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد]

* في هذا الحديث من الفقه جواز أكل ما يقذفه البحر من السمك الطافي.

* وفيه أيضًا أن الحال إذا اشتدت على المضيق المسافر وكان عنده من الزاد الشيء اليسير فإنه لا يأكله في دفعة ويرتقب غيره، بل يوزعه على الأيام، ولا يكون ذلك قادحًا في توكله بل منسوبًا إلى حسن تدبيره؛ إلا أنه يراعي في ذلك قدر ما يمسك الرمق.

* وفيه أيضًا أن الماء يغذو، وأن أولى ما استكثر به من الماء استعمال التمر وشبهه من الحلوى. وقد روي في حديث أبي ذر أنه بقي شهرًا ليس له طعام إلا ماء زمزم قال: (فتكسرت عكن بطني).

* وفيه أيضًا أنه لما قذف الله تعالى لهم بهذه الطعمة أقاموا عليها شهرًا بحسب ما احتاجوا إليه.

* وفيه أيضًا أن الرجل إذا رأى شيئًا عجبًا وأراد أن يخبر عنه قدر ذلك المقدار لما يخبر به؛ ألا تراه كيف أقعد ثلاثة عشر رجلا في حجاج عينه؟! وكيف اعترف من وقب عينه بالقلال؟ وكيف أقام ضلعًا من أضلاعه ثم رحل أعظم بعير فجاز تحتها؟ وهذا يدل على أن المستحب للراوي إذا أراد أن يروي حديثًا يطرف به، أن يعتبر المحكي عنه بمعيار، ويستند حديثه إليه.

* وفيه أيضًا أن استباحة المفتي ومشاركته من أفتاه فيما أفتاه بإباحته يزيده طيبًا، فإن رسول الله - ﷺ - لما قال لهم: (هو رزق أخرجه الله لكم)، ثم قال: (هل معكم من لحمه شيء)؟ فعرفهم حله للمضطر وغير المضطر.الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٧١)

[٥٠] - صحيح البخاري (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٣٨) ٩٥ - (٢٢١٨)

وفي هذا الحديث: جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة.

٣٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (صحيح البخاري)[٥١]

ويؤخذ من الأحاديث ما يلي:

أ. الشريعة مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد في العاجل والآجل.

ب. إذا اجتمعت مفسدتان احتمل أقلهما درءاً لأكبرهما.

ت. آيات الباب أصلٌ في تحريم الاعتداء على حرمات الله عز وجل وفي جواز تعاطي بعض المحرمات في حال الاضطرار في غير معصية.

ث. يمكن تخريج مسائل نقل الدم على مسألة إباحة الاغتذاء بالمحرم النجس كالميتة والدم بضوابطه.

ج. سفر المعصية لا يبيح المحرمات والرخص للمضطر، وعليه فإن إباحة المحرمات كالمخدرات من أجل العلاج أو التدخل الجراحي يستلزم مشروعية التدخل الجراحي[٥٢] فلا تباح هذه المحرمات لأجل جراحةٍ محرَّمة كتغيير خَلق الله عز وجل.

وقال البخاري أيضًا: باب من خرج من أرض لا تلائمه، أي: لا توافقه. وذكر فيه قصة العرنيين.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارًا مِنْه.

وأَيَّد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار، وهو واضح من قصتهم؛ لأنهم شكوا وخم المدينة، وأنها لم توافق أجسامهم. وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها، ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها، فلذلك خرجوا. وقد لحظ البخاري ذلك فترجم: من خرج من الأرض التي لا تلائمه.

ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مُسَيْك، قال: قلت: يا رسول الله، إن عندنا أرضًا يقال لها أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وهي وبئة. فقال: «دعها عنك، فإن من القرف التلف» . قال ابن قتيبة: القرف: القرب من الوباء.

وقال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس. انتهى ملخصًا.تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٠٩)

[٥١] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٧٠)٢٨٣٠ – ١٠٤٤ –[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب بيان الشهداء رقم ١٩١٦]

يقول رسول الله – ﷺ – " الطاعون شهادة لكل مسلم " أي أن في الإصابة بالطاعون ثواب عظيم يضاهي ثواب الشهادة، وأجرها لكل من يصاب به من المسلمين إذا صبر واحتسب ومكث في بلده. الحديث: أخرجه الشيخان.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على عظم أجر من ابتلي بالطاعون فصبر واحتسب ورضي بقضاء الله، ولم يخرج إلى بلد أخرى فله أجر الشهادة سواء مات به، أو سلم منه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦)

[٥٢] – قال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولاً باجتهاده أن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم فى سبيل الله وقد

ح. رحمة الشريعة بالعباد بتشريع مبدأ الحجر الصحي تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

خ. الإيمان بأن الأخذ بالأسباب لا يغير من القدر، بل هو من القدر.

د. الإسلام أقر احتمال الضرر الخاص اتقاءً للضرر العام، وعوض الأفراد عما يصيبهم من ضرر خاص لمصلحة الجماعة، وهو النظام الوحيد الذي عوَّض المسلمين المتضررين بالموت نتيجة هذا الحجر وذلك بدرجة الشهادة.

باب: حفظ السر:

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } [المؤمنون:٨]

٣٦. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ» (صحيح البخاري)[٥٣]

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

أ. السر أمانة، والمسلم محاسب على تضييعها.

ب. يتأكد وجوب حفظ السر عندما يكون اطلاع المسلم عليه من قبل مهنته وعمله الذي يُطلعه على ما لا يطلع عليه عادةً.

ت. الحديث أصل في مسائل السر المهني الطبي.

باب: النصيحة للمريض:

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦]

٣٧. عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ

اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولاعادٍ، فكلوا فأكلوا منه. (شرح النووي على صحيح مسلم – ١٣/ ٨٦)

٥٣ – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٤١) ٦٢٨٩ – ١٧٧٤ – [ش أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه رقم ٢٤٨٢]

في هذا الحديث ما يدل على حسن عهد أنس وحفظه للسر إلا أن هذا السر فيما أراه لم يكن كتمانه إلا ليكون أثقل في ميزان إخلاصه إذ لا يجوز على رسول الله – ﷺ – أن يكون من أعماله ما يكتمه إلا لذلك، وإنه قد كان راجعًا إلى شيء في بعض أصحابه في سبيل خير أو صدقة مما لم يكن الصواب ظهوره.الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٢٢١)

عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَـــالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ ". (صحيح البخاري)[٥٤]

ويؤخذ من الحديث ما يلي:

أ. على المسلم أن يستعد للموت ومن ذلك إعداد الوصية بما فيه صلاح دينه وصلاح أمور ورثته.

ب. واجب الطبيب في النصح للمريض والإخلاص له وذلك بإطلاعه على حقيقة مرضه وما يتوقع له حتى يتمكن من إصلاح أمور دينه ودنياه.

ت. مشروعية عيادة المغمى عليه.

ث. يستفاد من الحديث أن ما يسمى بموت الدماغ لا يعتبر موتاً شرعاً ووجه ذلك أن ميت الـــدماغ يدخل تحت عموم وصف المغمى عليه، وقد دل الحديث على مشروعية عيادة المغمى عليه بلا استثناء، والميت ليست له عيادة، فدل على أن ميت الدماغ لا تسري عليه أحكام الموت شرعاً حتى يتحقـــق موته قطعاً[٥٥].

ج. مشروعية صب ماء الوضوء على المغمى عليه، ونفعه يكون بإذن الله تعالى، وويدخل في هذا قراءة القرآن على الماء وصبه أو سقيه للمريض والله أعلم.

ح. التوقف عن الفتيا بدون علم.

خ. استحباب سؤال العلماء والصالحين عن أحكام الشريعة في أحوال المكلف لاسيما مع دنو الأجل.

د. مشروعية الوصية في مرض الموت، ولا يُتجاوز فيها الثلث إلا أن يأذن الورثة.

باب: طهارة أهل الأعذار:

وقوله تعالى: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ } [الأنفال: ١٢]

٣٨. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّـــي لَـــا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَـــتِ الحَيْضَـــةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (صحيح البخاري)[٥٦]

---

[٥٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٠٧) ٥٦٥١ – ١٦٥٧ – [ش أخرجه مسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة رقم ١٦١٦]

وفي هذا الحديث استحباب عيادة المريض، وأن يكون العائد ماشيا، وأن يعود المصحوب أصحابه ولا يتكبر عليهم في هذا.الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٨٨)

[٥٥] – ولنا رسالة بعنوان (تهافت موت الدماغ) أثبتنا فيها أكثر من أربعين دليلاً على بطلان الحكم بالموت على من مات دماغه فقط، فلتراجع.

[٥٦] – صحيح البخاري (١/ ٦٩)(٣٠٦)

تحدثنا عائشة رضي الله عنها في حديثها هذا عن حكم دم الاستحاضة فتقول " قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – ﷺ –: يا رسول الله إني لا أطهر " وفي رواية " إني امرأة أُستحاض فلا أطهر " أي لا ينقطع عني الدم، كَنَّتْ بعدم الطهر عن استمرار جريان الدم، لأنّها ظنت أنّ الحائض لا تطهر إلاّ إذا انقطع دمها فشكّت في أنه يمنع الصلاة، ولذلك قالت: " أفأدعُ الصلاة " وهو عطف على مقدّر أي هل يكون ذلك الدم في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاعه " فقال رسول الله – ﷺ –: إنما ذلك عرق " أي إنما ذلك الدم دم استحاضة، وهو دم مرضي ينشأ عن انقطاع عرق في الرحم يسمى العاذل كما في حديث الدارقطني حيث قال: " إنما ذلك عرق انقطع وانفجر " وليس بالحيضة " أي وليس ذلك الدم الذي تسألين عنه حيضاً شرعياً، ولا تجري عليه أحكام الحيض الشرعية، وإنما هو دم مرض حكمه حكم الحدث الدائم من سلس البول والغائط وغيره، لا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ونحو ذلك " فإذا أقبلت الحيضة " بفتح الحاء وكسرها كما أفاده النووي، أي فإذا جاء وقت عادتك الشهرية، وهو الوقت الذي كنت تحيضين فيه عادة قبل أن تصابي بالاستحاضة " فاتركي الصلاة " عند حلول ذلك الوقت من أوّل الشهر أو وسطه أو آخره " فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " أي وامكثي تاركة للصلاة والصوم وغيرها من ممنوعات الحيض مدة عادتك الشهرية التي كنت تحيضين فيها قبل إصابتك بالاستحاضة، فإذا انتهي مقدار تلك المدة، وانقضت عدة أيامها فإنك قد طهرت من الحيض، فاغسلي موضع الدم تنطيفاً له واغتسلي وإن لم يذكر الاغتسال إلاّ أنه مراد كما أفاده ابن دقيق العيد،وقد جاء الأمر به في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال – ﷺ –: " ثم اغتسلي وصلّي " وهكذا اختلفت الروايات عن تلامذة هشام ففي بعضها ذكر الاغتسال، وفي بعضها غسل الدم، وكلهم ثقات فتحمل الروايات بعضها على بعض، ويجمع بينها كلها فيقال: إن النبي – ﷺ – أمر بالاغتسال وغسل الدم معاً.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن دم الاستحاضة ليس حيضاً شرعياً وإنما هو كالحدث الدائم لا يمنع شيئاً من ممنوعات الحيض والنفاس، فالمستحاضة تصلي وتصوم فرضاً أو نفلاً، ولا يمنعها ذلك عن شيء، ويجوز لها كل ما يجوز لغير الحائض من طواف وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد.

والمستحاضة يجوز وطؤها عند الجمهور وهو قول أحمد في رواية، وقال في رواية أخرى يظهر أنها الراجحة عند الحنابلة: لا توطأ المستحاضة إلاّ أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور لما روى الخلال في إسناده عن عائشة أنّها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها – ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض .

ثانياً: أنّ المستحاضة –إذا كانت معتادة– ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها عملاً بحديث الباب لأنّ النبي – ﷺ – أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تعمل بعادتها وأن تعتمد عليها عند الدخول في الحيض والخروج منه، فإذا جاء وقت عادتها الشهرية تنقطع عن الصلاة وتدخل في الحيض وتجري أحكامه عليها وإذا انتهت مدة عادتها تغتسل وتصلّي، وتدخل في الطهر وتجري أحكامه عليها، فإن قوله – ﷺ – " فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم " صريح في أنه – ﷺ – أمرها أن تعمل بعادتها ومما يؤكد ذلك، ويدل دلالة صريحة على أنّ المعتادة ترد إلى عادتها حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تُهراق الدماء –بضم التاء وفتح الهاء وتسكينها– أي يتصبب منها الدم دون انقطاع في عهد رسول الله – ﷺ –، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله – ﷺ – فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفرْ بثوب " أي تشد خرقة عريضة على فرجها " ثم لتصلِّ " أخرجه أبو داود

٣٩. عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ – ﷺ – أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ،

والنسائي فإنّ الحديث صريح في أن المعتادة تعمل بعادها، فتمكث ممتنعة عن الصلاة وغيرها مدة عادها، فإذا انتهت تلك الأيام التي كانت تعهدها، وجاوزت مدة الحيض التي كانت معتادة عليها قبل إصابتها بالاستحاضة، فإنها تطهر وتغتسل وتصلّي. ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أسماء عند أبي داود وغيره ولفظه: " فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل " وحديث أم حبيبة أنها سألت النبي – ﷺ – عن الدم فقال لها رسول الله – ﷺ –: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي. فإن هذه الأحاديث ليس فيها إلاّ الرد إلى العادة لا سيما حديث أم سلمة. قال ابن قدامة: وحديث أم سلمة رضي الله عنها إنما يدل على العادة بلا نزاع فيه .. اهـ. ولهذا قال أكثر أهل العلم " المستحاضة ترد إلى عادها ولو كانت مميزة " فلا اعتبار للتمييز، وإنما تعتبر العادة. قال الزرقاني: " وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد " اهـ. قال ابن قدامة: وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي – ﷺ – رَدَّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها. وذهب الشافعي على الأصح إلى أنّ المميزة تعمل بالتمييز ولا تعمل بالعادة، إلاّ إذا كانت غير مميزة. وأما المالكية: فقد نسب الزرقاني إليهم أن المستحاضة تعمل بتمييزها مثل الشافعية، ولكن المسألة عندهم فيها تفصيل فهم يفرقون بين الدخول في الحيض والخروج منه فيعتبرون التمييز في الأول والعادة في الثاني. ويقولون: لا تنتقل المستحاضة بن الطهر إلى الحيض إلا باجتماع ثلاثة أمور. الأول: أن تكون مميزة. الثاني: أن ترى تغير الدم من لون إلى آخر وتغير رائحته. الثالث: أن يحدث هذا التغيُّر بعد انقضاء أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً. وأما بالنسبة إلى الخروج من الحيض فإن المستحاضة في مشهور المذهب تنتقل من الحيض إلى الطهر بانقضاء مدة عادها وزيادة ثلاثة أيام عليها للاستظهار. قال الباجي: فإن تمادى بها الدم فعن مالك روايتان إحداهما أنها تقيم أيام عادها ثم تستظهر ثلاثة أيام، والثانية تقيم أكثر الحيض وما يظهر من كتب الفروع أن المالكية اختاروا الاستظهار ومعناه أن تمكث أيام عادها مع إضافة ثلاثة أيام استظهاراً. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٣٠)

ثُمَّ تَغْتَسِلينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[٥٧]

---

[٥٧] – سنن أبي داود (١/ ٧٦) (٢٨٧) وصحيح الجامع (٣٥٨٥) حسن

قال السندي: قوله: "فاتخذي ثوباً"، كأنها فهمت أن الثوب يوضع حيث يوضع الكُرْسُف، فقالت: هو أكثر من ذلك، فبيّن رسول الله – ﷺ – أن تلجّمي بالثوب. ="سآمرك بأمرين ": الظاهر أن الأمر الأول إذا كان هناك علامة لمعرفة الحيض من الاستحاضة، والثاني عند عدمها، والجمع أن تجد علامة، فتجعل أيام العلامة حيضاً وتغتسل مع ذلك في بقية الأيام وتصلي جمعاً، والله أعلم. مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/ ٤٦٨)

قَوْلُهُ: أَنْعَتُ إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ أَثَرِ الْقُطْنِ وَصَلَاحِيَّتِه لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّعْتَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي وَصْفِ الشَّيْءِ، بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ حُسْنٍ (فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ) : أَيْ: يَمْنَعُ خُرُوجَهُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ، أَوْ مَعْنَاهُ فَاسْتَعْمِلِيهِ لَعَلَّ دَمَكِ يَنْقَطِعُ (قَالَتْ) : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) : أَيْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْكُرْسُفِ (قَالَ: فَتَلَجَّمِي) : أَيْ: شُدِّي اللِّجَامَ يَعْنِي خِرْقَةً عَلَى هَيْئَةِ اللِّجَامِ كَالِاسْتِثْفَارِ. (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ") : أَيْ: مُطْلَقًا (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) : أَيْ: مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ (إِنَّمَا أَثُجُّ) : بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ (ثَجًّا) : مِنْ ثَجَّ الْمَاءُ وَالدَّمُ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، أَيْ: انْصَبَّ أَيْ: أَوْ أَصُبُّهُ، فَعَلَى الثَّانِي تَقْدِيرُهُ أَثُجُّ الدَّمَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِسْنَادُ الثَّجِّ إِلَى نَفْسِهَا لِلْمُبَالَغَةِ بِسَيْلِ دَمِي سَيَلَانًا فَاحِشًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَاءً ثَجَّاجًا} [النبأ: ١٤] أَيْ: كَثِيرًا مُنْهَمِرًا (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " سَآمُرُكِ) : السِّينُ لِلتَّأْكِيدِ (بِأَمْرَيْنِ) : أَيْ: حُكْمَيْنِ أَوْ صُنْعَيْنِ (أَيَّهُمَا) : بِالْفَتْحِ وَقِيلَ: بِالضَّمِّ (صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ) : يُقَالُ: أَجْزَأْتُ عَنْكَ أَغْنَيْتُ عَنْكَ، فَمِنْ بِمَعْنَى الْبَدَلِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} [آل عمران: ١٠] وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ". فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا بِمَعْنَى " عَنْ " وَعَدَلَ عَنْهَا لِثِقَلِ التَّوَالِي بَيْنَ عَنْكِ وَعَنْ غَيْرُ ظَاهِرٍ نَشَأَ عَنْ غَفْلَةٍ (وَإِنْ قَوِيتِ) : أَيْ: قَدَرْتِ (عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ) : أَيْ: بِحَالِكِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّخْيِيرِ (قَالَ لَهَا: " إِنَّمَا هَذِهِ ") : أَيِ: الثَّجَّةُ أَوِ الْعِلَّةُ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: إِنَّمَا هِيَ (رَكْضَةٌ) : أَيْ: دَفْعَةٌ وَضَرْبَةٌ، وَالرَّكْضَةُ ضَرْبُ الْأَرْضِ بِالرِّجْلِ فِي حَالِ الْعَدْوِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ} [ص: ٤٢] (مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ: يُرِيدُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَالْإِفْسَادَ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَقْتَ طُهْرِهَا وَصَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ، فَكَأَنَّهَا رَكْضَةٌ نَالَتْهَا مِنْ رَكَضَاتِهِ، أَوِ الْحَالَةُ الَّتِي ابْتُلِيَتْ بِهَا مِنَ الْخَبْطِ وَالتَّحَيُّرِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ (فَتَحَيَّضِي: أَيْ: اقْعُدِي أَيَّامَ حَيْضَتِكِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، وَاجْعَلِي نَفْسَكِ حَائِضَةً سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ قِيلَ: أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ ذُكِرَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ مِنْ حَالِ نِسَاءِ قَوْمِهَا، وَقِيلَ: لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ كُلٍّ وَاحِدٍ مَنَ الْعَدَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ الظَّاهِرُ، وَالْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَوْ لِلتَّقْسِيمِ أَيْ: سِتَّةٌ إِنِ اعْتَادَتْهَا، أَوْ سَبْعَةٌ إِنِ اعْتَادَتْهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً لَا مُبْتَدِأَةً، أَوْ لَعَلَّهَا شَكَّتْ هَلْ عَادَتُهَا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ لَهَا: سِتَّةً إِنْ لَمْ تَذْكُرِي عَادَتَكِ، أَوْ سَبْعَةً إِنْ ذَكَرْتِ أَنَّهَا عَادَتُكِ، أَوْ لَعَلَّ عَادَتَهَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِيهِمَا، فَقَالَ: سِتَّةً فِي شَهْرِ السِّتَّةِ، وَسَبْعَةً فِي شَهْرِ السَّبْعَةِ اهـ.

وَقِيلَ: لِلتَّنْوِيعِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهَا بِحَالِ مَنْ هِيَ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ الْمُمَاثِلَةِ لَهَا فِي السِّنِّ، الْمُشَارِكَةِ لَهَا فِي الْمِزَاجِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنْ كَانَ عَادَةُ مِثْلِهَا سِتًّا فَسِتًّا، وَإِنْ سَبْعًا فَسَبْعًا، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْمُبْتَدَأَةِ أَوِ الْمُتَحَيِّرَةِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً، وَنَسِيَتْ أَنَّ عَادَتَهَا كَانَتْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَأَمَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَتَحَرَّى وَتَجْتَهِدَ وَتَبْنِيَ عَلَى مَا تَيَقَّنَتْ مِنْ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (فِي عِلْمِ اللَّهِ) : أَيْ: فِيمَا حَكَمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِكِ،

٤٠. عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِه وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَت الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ ". (صحيح البخاري)[٥٨]

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. وجوب تفقه المسلم في شؤون دينه لاسيما فيما يطرأ عليه من أحوال خاصة.

ب. الحياء المحمود لا يمنع من طلب العلم اللازم، والحياء المذموم ما منع من ذلك أو من قول الحق.

ت. على العالم الذي يفتي الناس أن يكون ملماً بأحوالهم مطلعاً على ما يتعلق بالفتيا من أمور الدنيا كالطب والتجارة والزراعة وإن احتاج سؤال أهل الخبرة وجب ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ث. دأب إبليس التلبيس على عبادة المسلم بالوسواس تارة وبالشك تارة وبالأذى البدني تارة، فوجب الاحتراز من هذه العدو.

ج. دل الشرع على مراغمة إبليس بعكس مقصوده من صرف المسلم عن العبادة فالمستحاضة تصلي رغم جريان الدم، والمصلي لا ينصرف بالشك في طهارته وهكذا.

ح. نجاسة الدم، وأن الصلاة مع جريان الدم من جرح ونحوه هو من جنس صلاة أهل الأعذار.

خ. جواز تعاطي أسباب منع دم الاستحاضة ويدخل في هذا علاج الاضطرابات الترفية ونحوها.

د. جواز الجمع الصوري بين الصلوات في حالات المشقة والمرض.

ذ. صفة طهارة المستحاضة.

وَمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ الشَّكِّ فِي عِلْمِهِ الَّذِي بَيَّنَهُ وَشَرَعَهُ لَنَا كَمَا يُقَالُ: فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكَ: فِيمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ مِنَ السِّتِّ أَوِ السَّبْعِ، وَفِي قَوْلِ التَّخْيِيرِ فِيمَا عَلِمَ اللهُ مِنْ أَمْرِكِ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ. هَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ الشُّرَّاحِ." مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٠٢)

[٥٨] - صحيح البخاري (١/ ٦٩)(٣٠٩)

[ش (اعتكف) أي في المسجد. (بعض نسائه) هو سودة بنت زمعة وقيل أم سلمة وقيل غيرهما. (مستحاضة) هي التي نقص دم حيضتها عن أقله أو زاد عن أكثره. (من الدم) لأجل الدم وكثرته. (زعم) أي لم يقل هذا صراحة بل علم عنه بالقرائن. (كأن هذا شيء) أي ماء العصفر هذا يشبه ما كانت تجده. (فلانة) الظاهر أنها التي اعتكفت وهي مستحاضة]

وفي الحديث جواز مُكثْ المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويَلْتَحِق بها دائم الحدث، ومن به جُرْحٌ يسيل.كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٦/ ٨٥)

ر. يتخرج على حكم المستحاضة أحكام طهارة أهل الأعذار كمن به سلس بول أو غائط ومنه ما يوضع للمريض اليوم من قثاطر بولية أو فتحات صناعية في الأمعاء بحيث يوجد سلس الخارج النجس ونحوه وكذلك من به جرح نازف.

ز. يسر الشريعة وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

س. أهمية الصلاة وعدم سقوطها بتعذر الطهارة على الوجه الكامل.

ش. التنبيه على أن ما يدخل اللبس والتشويش على المرأة في حيضها وعادتها هو من جنس عمل الشيطان وهذا مثل ما يوضع في الرحم لمنع الحمل كاللولب ونحوه وكذلك ما يسمى حبوب منع الحمل فهذه كلها تحدث اضطراباً في العادة تنقلب معه المميزة والمعتادة محيَّرةً محيِّرةً، والله المستعان.

ص. جواز الصلاة في المسجد إذا كان يحمل النجاسة بصورة يأمن معها تلويث المسجد وهذا كمن يحمل كيس البول أو الفضلات المتصل بالقثاطر أو الفتحات الصناعية، ويستفاد هذا من وضع الطست لجمع الدم وهي معتكفة في المسجد.

باب: عبادات أهل الرخص:

وقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]

٤١. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (صحيح البخاري) [٥٩]

[٥٩] – صحيح البخاري (٢/ ٤٨)(١١١٧)

يقول عمران بن حصين رضي الله عنه:" كانت بي بواسير " أي كان يشتد عليَّ ألمها فيضعفني، ويشق علي القيام، " فقال: صل قائماً " إن استطعت ذلك، ولو معتمدا على شيء، لأن القيام ركن لا يسقط إلاّ عند العجز عنه، " فإن لم تستطع " أي فإن عجزت عن القيام أو خشيت زيادة المرض " فقاعداً "، أي فصلِّ قاعداً، " فإن لم تستطع فعلى جنب " أي فصل مضطجعاً على جنبك الأيمن، كما جاء في رواية الدارقطني.

والمطابقة: في قوله: " فإن لم تستطع فعلى جنب ".

ويستفاد منه: أن المرء يصلّي قائماً إن وجد المقدرة على القيام ولو مستنداً إلى شيء، فإن لم يقدر على ذلك بأن وجد مشقة شديدة، أو خاف حدوث مرض، أو مضاعفته، أو دواراً، أو إغماء، أو خشى عدوّاً، أو غرقاً، صلّى قاعداً. وأفضل هيئات القعود عند أبي حنيفة الافتراش وعند الجمهور التربع. فإن شق عليه القعود صلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى

ويؤخذ من الحديث ما يلي:
أ. عدم سقوط الصلاة بالمرض طالما بقي مناط التكليف بها وهو العقل.
ب. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فما جاز تأخيره من العبادات كالصوم أفطر وقضاه، وما لم يجز تأخيره كالصلاة أداه على حاله على أفضل ما يطيق.
ت. حرمة تأخير الصلاة عن وقتها ووجهه أنه لو كان جائزاً لأمر الشرع بالانتظار حتى البرء من المرض ثم يؤدي الصلوات كاملة.
ث. المريض يصلي على أفضل حال يطيقها ويتدرج حتى في أثناء الصلاة فإن ضعف راعى ذلك وإن قوي راعى ذلك.
ج. وجوب سؤال المكلف عما يحتاجه في أمور دينه.

باب: في مرض الموت:

وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ} [يونس: ٤٩]

٤٢. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي " (صحيح البخاري)[٦٠]

القبلة، والترتيب بين الجنبين والظّهر مستحب عند الجمهور، واجب عند الشافعية. وقالت الحنفية: إن تعذر القعود صلَّى مستلقياً أو على جنبه، والاستلقاء أفضل فإن عجز عن هذه الهيئات كلِّها، فقال الجمهور: يجري الذكر والقرآن على لسانه، فإن لم يستطع فعلى قلبه ويوميء للركوع والسجود. وقالت الحنفية: إن عجز عن الاستلقاء سقطت عنه الصلاة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٢٢)

[٦٠] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٤٦)٦٣٥١ – ١٧٩٠ –[ش أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب كراهة تمني الموت لضر نزل به رقم ٢٦٨٠]

قوله ــ ﷺ ــ: ((لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به))؛ إنما نهي عن تمني الموت لأجل الضر؛ لأن ذلك دليل على [التضجُّر] والتسخط بالمقدور، وعدم الصبر والرضا، هذا مقصود هذا الحديث، وأما حديث أبي هريرة ففيه النهي عن تَمنِّي الموت مطلقًا لضرٍّ ولغير ضرٍّ، ألا ترى أنه علّل النهْيَ بانقطاع العمر.

فهذان الحديثان يفيدان مقصودين مختلفين لا يحمل أحدهما على الآخر.

وقوله: ((فإن كان لا بدّ متمنيًا فليقل: اللهم أحْيِني ما كانت الحياة خيرًا لي))؛ في هذا الحديث دليل على استعمال التفويض وسؤال الخيرة، حتى فيما لا بدّ منه وهو الموت. وقد كان النبي ــ ﷺ ــ يعلمهم الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، فإذا تمنى الموت وجزم به، كان قد اختار لنفسه ما لعلّه ينقطع عنه به خير، كما قال ــ ﷺ ــ: ((إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا)) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ١١٨)

٤٣. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»،فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»،ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». (صحيح مسلم)[٦١]

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. تسليم المسلم لقضاء الله تعالى وعدم التقدم بين يدي الله تعالى باعتراض أو تسخط.

ب. عدم تمني الموت بل الدعاء إلى الله تعالى بتيسير ما هو أصلح للعبد.

ت. حرمة اليأس من رحمة الله لاسيما في الأمراض المزمنة المعضلة التي لا تبرأ .

قَوله: "لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدكُم المَوت مِن ضُرّ أَصابَهُ " الخِطاب لِلصَّحابَة، والمُراد هُم ومَن بَعدهم مِنَ المُسلِمِينَ عُمُومًا. وقَولُه: "مِن ضُرّ أَصابَهُ " حَمَلَهُ جَماعَة مِنَ السَّلَف عَلَى الضُّرّ الدُّنيَوِيّ، فَإِن وجَدَ الأُخرَوِيّ بِأَن خَشِيَ فِتنَة فِي دِينه لَم يَدخُل فِي النَّهي، ويُمكِن أَن يُؤخَذ ذَلِكَ مِن رِوايَة ابن حِبّان " لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدكُم المَوت لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنيا " عَلَى أَنَّ " فِي "فِي هَذا الحَدِيث سَبَبِيَّة، أَي بِسَبَبِ أَمر مِنَ الدُّنيا، وقَد فَعَلَ ذَلِكَ جَماعَة مِنَ الصَّحابَة: فَفِي " المُوطَّأ " عَن عُمَر أَنَّهُ قالَ: "اللَّهُمَّ كَبِرَت سِنِّي، وضَعُفَت قُوَّتِي، وانتَشَرَت رَعِيَّتِي، فاقبِضنِي إِلَيك غَير مُضَيِّع ولا مُفَرِّط. قَوله: "فَلِيَقُل إِلَخ" وهَذا يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهي عَن تَمَنِّي المَوت مُقَيَّد بِما إِذا لَم يَكُن عَلَى هَذِهِ الصِّيغَة، لأَنَّ فِي التَّمَنِّي المُطلَق نَوع اعتِراض ومُراغَمَة لِلقَدَرِ المَحتُوم وفِي هَذِهِ الصُّورَة المَأمُور بِها نَوع تَفوِيض وتَسلِيم لِلقَضاء. قَوله: "ما كانَت الحَياة خَيرًا لِي، وتَوَفَّنِي إِذا كانَت " عَبَّرَ فِي الحَياة بِقَولِهِ: "ما كانَت " لأَنَّها حاصِلَة، فَحَسَن أَن يَأتِي بِالصِّيغَةِ المُقتَضِيَة لِلاتِّصافِ بِالحَياةِ، ولَمّا كانَت الوَفاة لَم تَقَع بَعد حَسُنَ أَن يَأتِي بِصِيغَة الشَّرط. والظّاهِر أَنَّ هَذا التَّفصِيل ما إِذا كانَ الضُّرّ دِينِيًّا أَو دُنيَوِيًّا. فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٠/ ١٢٨) باختصار

[٦١] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٠) (٩٢٠)

[ش (وقد شق بصره) بفتح الشين ورفع بصره هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضيي قال صاحب الأفعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الأخرى وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها (واخلفه في عقبه في الغابرين) أي كن خليفة له في ذريته والعقب مؤخر الرجل واستعير للولد وولد الولد وقولهم لاعقب له أي لم يبق له ولد ذكر والغابرين أي الباقين كقوله تعالى إلا امرأته كانت من الغابرين]

في هذا الحديث: استحباب تغميض الميت لئلا يتشوه منظره، واستحباب الدعاء له، ووصية أهله بالصبر والدعاء له بالخير.تطريز رياض الصالحين (ص: ٥٤٣)

ث. الموت مخلوق من مخلوقات الله وهو خاضع لقضاء الله تعالى وعلمه السابق ولا يقع إلا موافقاً لقدر الله تعالى.

ج. حقيقة الموت مفارقة الروح البدن، وعلامته تعطل الوظائف الحيوية في الجسد تعطلاً دائماً.

ح. يستفاد من حديث أم سلمة بطلان القول بأن من مات دماغه فقد مات شرعاً وحقيقةً بل لا يحكم بالموت إلا بتعطل كافة الوظائف الحيوية تعطلاً دائماً لأن هذه هي علامة قبض الروح.

خ. إغماض عيني الميت وإكرامه، وعلى العاملين في المشافي مراعاة حقوق الميت من التقبيل[٦٢] والتلقين وإغماض العينين والإسراع في تدبير غسله وتكفينه ودفنه، ويجوز تأخير ذلك أو بعضه أو تركه لضرورة كما في الأمراض السارية التي تستلزم العزل الطبي ونحوه.

باب: الاسترجاع والصبر والاحتساب عند مصيبة الموت:

وقوله تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

٤٤. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»،فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» (صحيح مسلم)[٦٣]

---

[٦٢] - التقبيل: توجيه المريض نحو القبلة

[٦٣] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٣)١٢٨٤ - ٥٣٥ -

[ش أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت رقم ٩٢٣ (ابنة) هي زينب رضي الله عنها. (قبض) قرب أن يقبض أي يموت. (لله ما أخذ وله ما أعطى) له الخلق كله يتصرف به إيجادا وعدما. (بأجل مسمى) مقدر بوقت معلوم محدد. (ولتحتسب) تطلب بصبرها الأجر والثواب من الله تعالى ليحسبه لها من أعمالها الصالحة. (تتقعقع) تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوت. (شن) السقاء البالي. (ففاضت عيناه) نزل الدمع من عيني النبي ﷺ. (ما هذا) استفهام تعجب لما يعلم من سنة صبره ونهيه عن البكاء. (هذا رحمة) هذه الدمعة أثر رحمة وليست من الجزع وقلة الصبر]

لله ما أخذ، وله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصرف الرشيد.

ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح.

٤٥. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» وزاد مسلم، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله –، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ». (صحيح البخاري)[٦٤]

٤٦. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ» (صحيح البخاري)[٦٥]

ولذا فإن النبي ﷺ ذكر أنه من تسخطَ وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقته المحمودة، وسنته المنشودة، إذ قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا، لأنهم متعلقون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصبرهم على مصيبتهم ثواب الله ورضوانه.

فهو بريء ممن ضعف إيمانهم فلم يحتلوا وَقْعَ المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القولي بالنياحة والندب، أو الفعلي، كنتف الشعور، وشق الجيوب، إحياءً لعادة الجاهلية.

وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلَّموا بقضاء الله تعالى، ويقالوا: {إِنَّا لله وإنا إليه رَاجِعُونَ. أولئكَ عَلَيهِم صَلَوات مِنْ رَبِّهِم وَرَحمَة وَأولئكَ هُمُ المُهتدُونَ} .تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٨٨)

[٦٤] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠١)١٢٥٢ – ٥٢٨ – [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب في الصبر عند الصدمة الأولى رقم ٩٢٦ (اتقي الله) بترك الجزع المحبط للأجر]

ففي هذا الحديث أمرٌ من النبي ﷺ بالكفِّ عن هذا الخطأ، وهو البكاء الشديد، أو النياحة، كما قال القرطبي: «الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نَوْحٍ أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر، وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر» فتح الباري: ٣/ ١٧٨ ومنهاج الرسول ﷺ في تصحيح الأخطاء (ص: ١٤٤)

[٦٥] – الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٥٥) ١٠١ – ٦٦ – [ش أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه رقم ٢٦٣٣ (غلبنا عليك الرجال) أفادوا منك أكثر منا لملازمتهم لك وضعفنا عن مزاحمتهم. (يوما) تعلمنا فيه وتخصنا به. (من نفسك) من اختيارك أو من أوقات فراغك. (تقدم) يموت لها في حياتها. (حجابا) حاجزا يحجبها]

معنى الحديث: يقول أبو سعيد رضي الله عنه " قالت النساء للنبي – ﷺ – غلبنا عليك الرجال " أي شغلك عنا الرجال الوقت كله، فأصبحنا لا نجد وقتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا، لملازمتهم لك سائر اليوم " فاجعل فما يوماً من نفسك " أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم " فوعدهن يوماً " أي فخصص النبي – ﷺ – يوماً معيناً " فكان فيما قال لهن " في ذلك اليوم " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها " أي ليس منكن امرأة يموت

ويؤخذ من هذه الأحاديث ما يلي:

أ. مشروعية طلب وحضور الصالحين عند الميت.

ب. هذه الأحاديث أصل في العنايه الروحية للميت وأهله وهذا جزء مهم مما يسمى اليوم بالعناية التلطيفية في الأمراض المعضلة المفضية للموت.

ت. جواز إظهار الحزن والدمع ضمن الضوابط الشرعية مع مراعاة تحريم التسخط والنوح واللطم ونحوه من أعمال الجاهلية.

ث. التلطف في إنكار المنكر، وتركه خشية وقوع المخالف في منكر أكبر.

ج. توقع وذكر الموت يعين على الصبر وعدم الوقوع في المحظور عند وقوعه، وعلى هذا قد يشرع تنبيه المريض أو أهله إلى قوة احتمال موته من مرضه الذي هو فيه مع التلطف في ذلك.

ح. يمكن إلحاق حالات موت الأطفال المتكرر بسبب بعض الأمراض الوراثية بحديث أبي سعيد وذلك من قبيل المشورة الوراثية حيث يُعلم الأبوين بعظم أجر من تحتسبت موت أطفالها وهذا مما يعين على طلب الولد ولو مع احتمال تكرار الأمراض الوراثية، والله أعلم.

هذا بفضل الله تعالى تمام ما قصدنا جمعه من أحاديث النبي ﷺ في أصول الطب، وهي شافية كافية بفضل الله تعالى، لا تكاد تجد أمراً من أمور الطب إلا ويندرج تحتها إما على الإجمال أو على التفصيل، واعلم أيها المسلم المتابع للنبي ﷺ أن ما تركناه من الأحاديث أكثر بكثير مما ذكرناه، وإنما اقتصرنا على الأحاديث والسنن التي تؤصل للمبادئ العامة للطب، واقتصرنا على هذه الأحاديث ليسهل ضبطها وفهمها والعمل بها، وأما تفاصيل الهدي النبوي في الطب فمبسوطة في مظانها من كتب الصحيح والسنن وأمثال مؤلفات ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونسأله سبحانه وتعالى كما وفقنا للعلم أن يوفقنا للعمل، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب أفقر خلق الله وسيم فتح الله

لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها " إلاّ كان لها حجاباً " أي إلاّ كان مصابها فيهم وقاية لها من النار " فقالت امرأة منهن: واثنين؟ فقال: واثنين " أي وكذلك من تقدم اثنين.

ويستفاد منه مما يأتي: أولاً: عظم أجر المصيبة في الولد، وكونه لا جزاء لها إلاّ الجنة، فمن فقد ثلاثة أو اثنين وصبر نجا من النار بنص هذا الحديث وكذلك من فقد واحداً، لما جاء في حديث أبي هريرة في الرقاق عن النبي – ﷺ – قال: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احْتسبه إلاّ الجنة. ثانياً: أنه ينبغي للعالم أن يجعل يوماً للنساء، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، كما ترجم له البخاري. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٩٩)

٣ من ذي الحجة ١٤٢٧ للهجرة ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٦ م
وانتهت مراجعته في ٢٥ صفر ١٤٢٨للهجرة ١٤ آذار ٢٠٠٧ م



الفهرس العام